

(٤)



فخالغيت

عَلَيْنِ لِمُعَالِّكُ فَالْمُ كَالْمُ كُلِّكُ فَالْمُ كُلِّكُ فَالْمُ كُلِّهُ لَكُونُ لِمُلْكُونُ فَ

مراقعة تنطيق كالميضياوي

السَّيَدالشَّرَيُفُ الْمُرْتَظَىٰ اَبِي القَّاسِيمَ عَلِي بِلْكُسُ يُنْ الْمُوسَوِي (ده ۲۵-۲۶۹)

تجنئن


التنتانعان المناا

مُوَتَّنَيْنَ ثِلَالِ الْمُنْتَّ عَلَيْهِ الْمُعْلِدُ الْمُعْلِ الْمُلَاثُلُ فَعَلَيْهِ الْمُوْلِيِ

جميع الحقوق محفوظة ومسجّلة لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث الموسسة آل البيت - عليهم السلام - الإحياء التراث م

ر در شاریگذری

مُعَسِّمُ لِنَا لِبَيْسَالِ اللَّهِ الْمُعَالِّينِ الْمُلْكِفِي الْمُلِّذِي الْمُلْكِفِي الْمُلْكِفِي الْمُلْكِفِي الْمُلْكِفِي الْمُلِّذِي الْمُلْكِفِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِفِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْلِي الْمُلْلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْكِلِي الْمُلْلِي الْمُلِلِي الْمُلْلِي الْمُلْلِي الْمُلِلِي الْمُلْلِي الْمُلْلِي الْمِ





بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّىٰ الله علىٰ محمّد وعملىٰ أهل بيته الطيّبين الطاهرين.

وبعد:

فإذا سلّمنا متوافقين بأنّه لم تستغرق قضية عقائدية قط ـ طوال حقب وقرون متلاحقة ـ مساحة كبيرة في الأفق الفكري الإسلامي ما استغرقته مسألة الخلافة والإمامة بعد رسول الله والمُنْتُلَة ، فإنّ ما استتبعته بعد ذلك من امتدادات متفرّعة مثلت المُحلقات المتصلة والممتدّة من خلالها، نالت أيضاً من كلّ ذلك الاحتدام والمنازلة الفكرية الحظ الأوفر، والنصيب الأكبر.

وقد مثلت مسألة خلافة وإمامة الإمام الثاني عشر التيللا، وغَيبته، وما يرتبط بها، الحلقة الأوسع، والميدان الأرحب، بل وأكثرها خضوعاً للجدل الفكري، والنزال الكلامي المتواصل، والذي ندر أن جالت خُطئ المتناظرين في التحاجج بمعتقد ـ بعد أصل الإمامة الذي أشرنا إليه ـ قدر ما جالت في جوانبها وأبعادها، مراراً متلاحقة ومتوالية، بحيث لم تترك شاردة ولا واردة إلا وأقامتها بحثاً لها عن الحجة والدليل، والبيّنة والبرهان.

ولا مغالاة _ قطعاً _ في القول بأنّ لمفكّري ومتكلّمي الإمامية طوال حقب الجدل والمناظرة الفكرية المتلاحقة هذا الباع الطويل، والمدى العميـق الغور في إثبات وإقرار معتقداتهم، وإفحام خصومهم بحججهم القائمة على الأدلّة المتيـنة والثابتة القويّة.

نعم، فإذا ثبت بالدليلين العقلي والنقلي صحة مقولة الشيعة الإمامية بأصل الإمامة، وعصمة الإمام، وأنسحاب ذلك كلّه على إمامة الإمام الثاني عشر المثيلا ، وما يعنيه ذلك من احتوائه لمبدأ الإقرار بالغيبة الحاصلة له المثيلا ، وما تشتمل عليه وتحيط به ، فإن ذلك يستلزم تبعاً لذلك _ ونتيجة الخلاف العقائدي في التعامل معه من قبل غير الشيعة من الفرق الإسلامية المختلفة _ توفّر وسائل المحاجّة المستندة على هذين الدليلين المتقدّمين، والتي تتجسّد في أوضح صورها بما نسميه بن علم الكلام، الذي يراد منه إثبات حقيقة وصواب هذه العقائد .

ولعلّ الاستقراء المتأنّي لمجمل هذه المساجلات الكلامية التي اضطلع بها مفكّرو الإمامية، وبالتحديد ما يتعلّق منها بمبحث غيبة الإمام المهدي عليّه الإمامية، وبالتحديد ما يتعلّق منها بمبحث غيبة الإمام المهدي عليّه يظهر بجلاء بيّن قدرتهم الكبيرة في إدارة حلقات البحث هذه، وإمساكهم بجدارة لا تساجل زمامها وقيادَها، وتسليم الخصم - إقراراً وإذعاناً - بذلك، وطوال سنين ودهور امتدّت منذبداية عصر الغيبة الكبرئ في عام ٣٢٩هـ،

كلمة المؤبّسية ٧ وحتّى يومنا هذا.

والرسالة الماثلة بين يدي القارئ الكريم عينة صادقة من تلك النماذج الفاخرة التي أشرنا إليها، والتي أبدع يراع علم كبير من أعلام الطائفة في تسطيرها وإعدادها، وهو السيد المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي رحمه الله تعالى برحمته الواسعة، حيث تعرض فيها إلى الكثير من المفردات الخاصة بغيبة الإمام المهدي المنتظر طليًة، مجيباً من خلالها على مجمل التساؤلات المثارة في هذا الصدد، بأسلوب رصين، وآستدلال متين، أقر به من طالعه وتأمّل في فحواه، بل وأصبح من المراجع المهمّة التي اعتمدها أعلام الطائفة في بحوثهم ومؤلّفاتهم، حيث أشار محقّق هذه الرسالة إلى جالة وافرة من تلك الموارد.

رلا يُعَدُّ قطعاً إطلاق هذا القول من قبيل ما يوصم بأنّه على عواهنه، إذ إنّ الدراسة الموضوعية لمباحث هذه الرسالة، وموارد النقاش التي تعرّضت لها، وعرضها على الظروف الفكرية التي كانت سائدة آنذاك على سطح الساحة الفكرية الإسلامية بمداخلاتها المتعدّدة، وتشابكاتها، المعقّدة، وما رافقها من بروز جملة مختلفة من التيّارات الفكرية، التي بدت أوضح صورها وأثقلها في مدرستَي الأشاعرة والمعتزلة العريقتي القِدم، كلّ ذلك يقطع بجلاء على عمق المباني والأُطروحات التي اعتمدها المؤلف الله فيها.

ولا يخفى على القارئ الكريم مناهج البحث والمناظرة التي كانت سائدة آنذاك بين أعلام ومفكري الفرق الإسلامية، وما تستتبعه بعد من تركيز وإقرار للأطروحات الغنيّة محل البحث، ورفض وإعراض عمّا سقم وقصر منها، وحيث تدور رحاها في مجالس العلم والمذاكرة التي تكتض بالعلماء والمفكّرين، فلا غرو أن يستحثّ كلّ طرف من المتباحثين قدراته وإمكانيّاته في إثبات مدّعاه، ودفع خصمه إلى الإقرار به، وإقناع الآخرين

٨ المقنع في الغَيبة
 بذلك.

ومن هنا فلسنا بمغالين قطعاً إذا جزمنا بمتانة وقوّة استدلالات هذه الرسالة، ودقّة مباحثها، ورصانة مبانيها، وحيث يبدو ذلك جليّـاً لمن طالعها بتأنّ، وجال بتدبّر في مطاويها.

وأخيسراً:

ونحن إذ نقدَم هذه الرسالة القيّمة بين يدي القارئ الكريم، فإنّا بذلك نواصل منهجنا باستلال جملة من الرسائل المنشورة على صفحات مجلّة لا تراثنا » خلال سنوات عمرها الماضية، وكانت هذه الرسالة قد نُشرت محقّقة على صفحاتها في عددها السابع والعشرين، الصادر في شهر ربيع الآخر عام ١٤١٢هـ، بتحقيق المحقّق الفاضل السيّد محمّد على الحكيم.

وأخر دعوانا أن الحمد لله وب العالمين، وصلّى الله على محمّد وعلى أهل بيته الطيّبين الطاهرين.

مؤسّمة آل البيت ﷺ إحياء التراث

بينيب ليفوال مُنالحة عَمِينَ مِنْ المُعَمِّلُونِ المُعْمِلُونِ المُعْمِلِينِ المُعِلَّينِ المُعِلَّينِ المُعْمِلِينِ المُعْمِلِينِ المُعْمِلِينِ المُعْمِلِينِ المُعْمِلِينِ المُعْمِلِينِ المُعْمِلِينِ المُعْمِلِينِ المُعْمِلِينِ المُعِلَّينِ المُعِلَّينِ المُعْمِلِينِ المُعِمِلِينِ المُعْمِلِينِ المُعِلَّينِ المُعْمِلِينِ المُعِلَّينِ المُعْمِلِينِ المُعِلَّينِ المُعِلَّينِ المُعِلَّينِ المُعِلَّينِ المُعْمِلِينِ المُعْمِلِينِ المُعْمِلِينِ المُعْمِلِينِ المُعِمِلِينِ المُعْمِلِينِ المُعِلَّينِ المُعِمِلِينِ المُعِمِلِينِ المُعِمِلِينِ المُعِلَّينِ المُعِلَّينِ المُعِلَّينِ المُعِلَّينِ المُعِلَّينِ المُعِلِينِ المُعِلِينِ المُعِمِلِي المُعِلِينِ الْعِمِلِينِ المُعِلْمِلِينِ المُعِلَّينِ المُعِلِي المُعِلَّينِ ا

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على خير خلق الله محمّد وآلـه الطيبين الطاهرين، لا سيتا إمام العصر وصاحب الزمان، الحجّة المهديّ المنتظر عجّل الله تعالى فرجه الشريف.

تمهيد:

من المعروف أنّ العلوم الشرعية نشأت من الحاجة التي حدت بالمسلمين إلى إنشائها، ثمّ تكاملت وصارت لها أصولها وقواعدها وعلماؤها وكتبها الخاصة بها.

فعلوم اللغة نشأت من الحاجة إلى فهم القرآن الكريم والحديث الشريف، وهما بلسان عربي مبين، فتدرّجت هذه العلوم في الظهور: اللغة ثمّ النحو ثم الصرف فالبلاغة...

وعلوم الفقه وأصوله نشأت من الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية بعد

غَيْبة المبينُ للشرع الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله وسلّم وبعد أن اختلفت الأقوال في مسائل العبادات والمعاملات.

وهكذا قل في جميع العلوم الشرعية.

ومنها علم يسمّى بـ (علم الكلام) نشأ بعد تفرُّق المسلمين في الأراء والأهواء والمسائل الاعتقادية، كالجبر والتفويض والاختيار والعدل والإرجاء.. وغيرها.

وقد عرَّفوا علم الكلام بأنَّه وعلم يُقتدر معه على إثبات الحقائق اللهيئية بإيراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها»(١).

وكانت مسألة الإمامة والخلافة أساس ذلك الخلاف، فكان محور علم الكلام الأساسي منذيوم السقيفة إلى يومنا هذا وسيبقى حتى ظهور الإمام المهدي عليه السلام، هو الإمامة وما يرتبط مها ويترتب عليها.

كما اشتمل علم الكلام على بحوث عقائدية أخرى كانت نتيجة لتفرّق الناس عن المعين الطيّب لعلوم أهل بيت النبوة سلام الله عليهم، فلو استقام الناس على إمامة أمير المؤمنين الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام والأثمّة من ولده عليهم السلام، لَكُفينا مهمّة تلك البحوث التي أخذت جهداً جهيداً من العلماء، ولما بقى منها إلاّ ما يختص بالأديان والملل غير المسلمة.

وكانت غَيْبة الإمام الثاني عشر المهديّ المنتظر عليه السلام، من أهمّ المحاور التي دارت عليها البحوث الكلامية منذ بداية عصر الغيبة الكبرى سنة ٣٢٩ هـ وحتى يومنا هذا، فكانت تأخذ أبعاداً مختلفة حسب ما تقتضيه الحاجة والظروف المحيطة خلال الفترات الزمنية المختلفة.

⁽١) مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢ /١٣٢.

يظهر ذلك بوضوح من خلال كتاب والغَيْبة؛ للشيخ النعماني، المتوفى حدود سنة ٣٤٧ هـ، وكتاب وإكمال الدين وإتمام النعمة؛ للشيخ الصدوق، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، وإنّ كانا ـ أساساً ـ من المحدَّثين.

ثمّ كان لـبروز متكلّمي الإماميّة كمعلّم الأمّة الشيخ المفيد (٣٣٦-٤١٣ هـ) والشريف المرتضى (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ) وشيخ الطائفة الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) أثراً متميّزاً في بلورة علم الكلام بشكل جديد.

ونحن نقف اليوم أمام طود شامخ من أعلام الإمامية، ألا وهو:

علم الهـدى أبــو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي، الشريف المرتضى، قدّس سرّه.

نقف أمامه بكل تجلّة وإكبار لما بذله في الذبّ عن العقيدة بكتبه الكلامية العديدة كالشافي، واللذخيرة، وتنزيه الأنبياء والأثمّة، وجمل العلم والعمل، والمقنع في الغَيْبة، وغيرها كثير.

ويكفيه فخراً أن يكون تلميذاً للشيخ المفيد، ويكفيه عزّاً أن يكون شيخ الطائفة الطوسي وسلار الديلمي وأبو الصلاح الحلبي والكراجكي وغيرهم من الجهابذة من المتخرّجين على يديه.

وهو _ قدّس سرّه _ أشهر من أن يعرَّف، إذ لا تكاد تجد مصدراً من مصادر التاريخ والتراجم خالياً من ترجمته، وقد كفانا أصحابها ذلك، فتفصيلها مرهون بمظانّها.

المقنع في الغَيبة:

هو من خيرة وأنفس ما كتب في هذا الموضوع بالرغم من صغر حجمه، إذ

لم يسبقه أحد إلى الكتابة بهذا النسق والأسلوب(٢)، صنّفه على طريقة (فإن قيل... قلنا) فجاء قوي الحجّة، متين السبك، دحض فيه شبهات المخالفين، وأثبت غَيْبة الإمام المهدي عليه السلام وعللها وأسبابها والحكمة الإلهيّة التي اقتضتها.

ثم أتبع ـ رضوان الله عليه ـ الكتابُ بكتاب مكمل لمطالبه، بحث فيه عن علاقة الإمام الغائب المنتظر عليه السلام بأوليائه أثناء الغَيْبة، وكيفيّة تعامل شيعته معه أثناءها، مجيباً على كلّ التساؤلات خلال تلك البحوث.

ذكره له النجاشي - المتوفّى سنة ٥٠٠ هـ - في رجاله (٣) ، وذكره له أيضاً تلميذه شيخ الطائفة الطوسي في فهرسته (١) ، وتابعه على ذلك ياقوت الحموي عند إيراده ترجمته (٥) ، ومن ثمّ ذكره له كلّ من أورد قائمة مؤلّفاته المفصّلة في ترجمته .

أهمية الكتاب:

تظهر أهمية الكتباب ومنزلته الرفيعة إذا علمنا أن شيخ الطائفة الطوسي _ قدّس سرة _ قد أورد مقاطع كبيرة ومهمة منه _ تارة بالنص وأحرى بإيجاز وآختصار _ وضمّنها كتابه والغيبة، في وفصل في الكلام في الغيبة، تراها مبثوثة فيه، منسوبة إليه من دون التصريح بآسم والمقنع».

 ⁽٣) قال الشريف المرتضى عن كتابه هذا في أوّل كتاب الزيادة المكملة الملحق به: وثم استأنفنا في
 (المقنع) طريقة غريبة لم نسبق إليهاء أنظر ص ٣٢٠ من هذه الطبعة.

وقال أمين الإسلام الطبرسي: «قد ذكر الأجلّ المرتضى ـ قدّس الله روحه ـ في ذلك طريقة لم يسبقه إليها أحد من أصحابنا، أنظر: إعلام الورى: ٤٦٦.

⁽٣) رجال النجاشي: ٢٧١.

⁽٤) الفهرست: ٩٩.

⁽٥) معجم الأدباء ١٤٨/١٣.

ثمّ كانت هذه النقول ضمن ما نقله شيخ الإسلام العلّامة المُجلسي - المتوفى سنة ١١١٠ هـ - عن كتاب والغَيْبة عللشيخ الطوسي، وأودعه في موسوعته وبحار الأنوار، في الجزء ١٦٧/٥١ بأب ١٢، في ذكر الأدلّة التي ذكرها شيخ الطائفة رحمه الله على إثبات الغَيْبة .

هذا، وإنّ العلامة المجلسي تتينيُّ كان قد ذكر كتاب «المقنع في الغَيبة» ضمن مصادر كتابه «بحار الأنوار» أثناء تعداده لها في مقدِّمته في ج ١١/١، إلّا أنني لم أعثر على ما صرّح بنقله عنه مباشرة ، بالرغم من تفحّصي في (البحار) قدر المستطاع!

وعليه : يـصبح الكتاب أحد مصادر «بحار الأنوار» بالواسطة ، لا مباشرةً.

ولم يصرّح أيضاً بآسم «المقنع» وإنْ صرّح بنقلها عن الشريف المرتضى . فاهتمام هؤلاء الأعلام بإيراد مقاطع مهمّة أو اقتباسهم منه في مصنّفاتهم ، دليل على إخباتهم بتقدَّم الشريف المرتضى وسبقه في هذا الميدان .

وفيها يلي ثبت يبين مقدار نقول الشيخين الطوسي والطبرسي - قدّس سرّهما -في كتابيهما من كتاب «المقنع»:

نقلت باختلاف يسير من ص١٠٢ ـ

ص ۸۸.

٧ - من جملة: وفإن قيل: فيجب على

مقدّمة التحقيق ١٥	
.1.4	هذا ۽ ص ٦٩.
	هذا عس ٦٩. إلى نهاية جملة: «مجراه في الكبر والعظم»
Marine	ص ۷۰.
إعلام الورى	المقنع
نقلت باختلاف يسير في ص٤٦٦ .	١ _ من جملة: ﴿إِنَّ العقل قد دلَّ ٥
	ص ٣٤.
	الى نهاية جملة: د لا تبقى شبهـة
	فيها، ص ٣٥.
نقلت باختلاف يسير من ص٢٦٦ -	٢ ـ من جملة: وفأمَّا الكلام في علَّة
	الغَيْبة» ص ٤١. إلى نهاية جملة: وفهو فضل منا
	ص ٤٢.
ويراس . نقلت باختلاف يسير في ص٤٦٧ .	۳ ـ من جملة: «مجرى من سألنا»
	ص ٤٦.
	إلى نهاية جملة: و وإن لم نعلمـــه
49.4	مفصّلًا، ص ٤٦ أيضاً.
نقلت باختالاف يسير من ص ٢٦٨ -	 ٤ ـ من جملة: «فسإن قيل: أيّ
٤٦٩ تحت عنوان ومسألة ثانية».	فرق ، ا ص ٥٥.
	إلى نهاية جملة: «بعضاً إلى أفعاله»
نقلت باختلاف يسير في ص٤٦٩ تحت	ص ٥٦. دات تازیا داده
عنوان امسألة ثالثة).	 ه ـ من جملة: «فإن قيل: فالحدود في حال ع ص ٥٨.
عبوان إمسان ١٠٠٠.	حال» ص ٥٨. إلى نهاية جملة: « قيل لهم مثله»
	إلى نهايه جمله: و فين سم سب

ص ٥٩.

٦٦- المقنع في الغَيبة

٦ ـ جملة: «فإن قيل: كيف السبيل» ص ٥٩.

إلى نهاية الجواب عنها.

٧ - جملة: «فإن قيل: إذا كانت العلّة»
 ص ٦٦.
 والجواب عنها.

نقلت ملخَصــة من ص٤٧٠ ـ ٤٧٢ تحت عنوان «مسألة خامسة».

٤٧٠ تحت عنوان ومسألة رابعة.

نقلت باختـلاف يسير من ص٤٦٩ ـ

سبب تأليف الكتاب و زمانه :

قال السيّد الأجلّ المرتضى ـ قدّس سرّه ـ في أوّل كتابه هذا: «جرى في مجلس الوزير السيّد ـ أطال الله في العزّ الدائم بقاءه، وكبت حسّاده وأعداءه ـ كلام في غَيْبة صاحب الزمان. . . ودعاني ذلك إلى إملاء كلام وجيز فيها . . . » .

ثمّ قال ـ قدّس سرّه ـ بعد قليل: «وأرى من سبق هذه الحضرة العالمية ـ أدام الله أيامها ـ إلى أبكار المعالي برير من سبق هذه الحضرة العالمية

ولهذا وذاك جاء في الذريعة ٢٢ /١٢٣ : «... وقال شيخنا النوري: كتبه السيّد المرتضىٰ للوزير المغربي».

ثمَّ قال الشيخ آقا بزرك الطهراني: «والوزير المغربي هو أبو الحسن عليّ بن الحسين بن عليّ بن عليّ بن هارون بن عبد العزيز الأراجني، كما يظهر من النجاشي في ترجمة جدّه الأعلى هارون بن عبد العزيز»^(٦).

ثم إنَّ الشريف المرتضى - قدَّس سرّه - ألَّف كتابه هذا بعد كتابيه «الشافي في الإمامة» و «تنزيه الأنبياء والأئمّة» حيث أحال في أوّله وفي مواضع أخرى منه إليهها.

⁽٦) أنظر: الذريعة ٢٢/٢٢، ورجال النجاشي: ٣٩٤ رقم ١١٨٣.

طبعات الكتاب:

لم يقدَّر لهذا الكتاب أن يرى النــور من قبل إلاَّ على صفحات «تراثنا» في طبعته هذه التي بين يديك عزيزي القارئ.

أمّا احتمال كونه مطبوعاً ببغداد من قبل في «سلسلة نفائس المخطوطات» وبعد ذلك في المجموعة الثانية من «رسائل الشريف المرتضىٰ»(٧) فمردود بأمرين:

أوله إلى المناف المنشورة المناف المناف المنشورة المنفرة المنفرة المنفرة الفائم في حين أنّ هذه النسخ تتفق مع ما ذكره الشيخ آقا بزرك الطهراني _ رحمه الله _ حينها عرف كتاب «المقنع في الغيبة» في الذريعة ٢٢ / ١٢٣ - ١٢٤ مستنداً في ذلك على النسخة التي رآها في خرائة الحاج على محمد منضمة إلى نسخة «الأداب الدينية».

ثانيهها: أنّ الرسالة المطبوعة سَاهِيَّ وَالْبِي لا تَتَجَاوِز السَّ صفحات - لم تعالج من الشبهات والمسائل المتعلَّقة بالغَيْبة ما عالجه كتابنا هذا، فقد استوفى كتابنا كلّ جوانب البحث بدقة شاملة وسعة أفق، وهو ما يوحي به اسم الكتاب أيضاً بخلاف تلك.

* * *

 ⁽٧) أنظر: مقدّمة تحقيق كتاب والذخيرة؛ للمرتضى أيضاً، ص٥٥ تسلسل ١١٤، والمجموعة الثانية من رسائل الشريف المرتضى: ٢٩٣ - ٢٩٨.

نسخ الكتاب:

اعتمدت في تحقيق الكتباب على النسخ التبالية، مرتبة حسب أسبقيّة حصولي عليها:

١ - النسخة المحفوظة في المكتبة المركزية لجامعة طهران، برقم ١٠٧٠ هـ، مذكورة في فهرسها ١٠٧٠ ، تاريخ الانتهاء من نسخها ٨ شعبان ١٠٧٠ هـ، بخط إبراهيم بن محمد الحرفوشي؛ وهي ضمن مجموعة كتب الأستاذ الشيخ محمد عبده البروجردي المهداة إلى مكتبة جامعة طهران، وهي أكمل النسخ المعتمدة، إذ اشتملت على كامل كتباب «المقنع في الغيبة» مع تمام كتاب الزيادة المكملة للمقنع إلا الورقة الأخيرة منه؛ وهي تقياس ١٥ × ٥/٩ سم.

ورمزت لها بـ «أ» .

٢ - النسخة المحقوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران، ضمن المجموعة المرقمة ١٣١٧٤، ولا تحتوي هذه النسخة إلاّ على جزء من كتاب «المقنع» من أوّله إلى منتصفه تقريباً، وسقطت منها الأوراق الأخيرة، وفي ضمن الموجود منها خروم متعدّدة في أثنائها؛ وهي بقياس ٥/٤١ × ٩ سم.

ورمزت لها بـ «ب».

٣- النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران أيضاً، وهي بأول المجموعة المرقمة ٣٩٩/، مذكورة في فهرسها ٢٩٩/، وقد سقط من أوّلها مقدار ورقة كاملة ومن آخرها ورقة واحدة أيضاً، وهي بهذا ضمّت كامل كتاب «المقنع» وكتاب الزيادة المكملة له بكامله أيضاً، إلّا النقص المذكور آنفاً؛ وهي بقياس ١٤ × ٥/٧ سم.

ورمزت لها بـ «ج».

٤ - نسخة كاملة من كتاب الزيادة المكملة، محفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم، بخط محمد بن إبراهيم بن عيسى البحراني الأوالي، من مخطوطات القرن العاشر الهجري، وهي من المخطوطات التي لم تفهرس بعد، ولهـــذا لم استــطع الحصــول على مصـورتها كالنسخ السابقة، وإنّا تمت مقابلتها ومعارضتها في المكتبة المذكورة مع نسختي «كتاب الزيادة المكملة» المذكورتين آنفاً - دا» و وج » - وتم إكمال نقصها منها.

ورمزت لها بــ «م».

منهج العمل:

مما سبق يتضح أنه لم تسلم نسخة من النسخ المذكورة من سقوط ورقة أو أوراق منها، مضافاً إلى ذلك ما وقع فيها من اسقاط أو خروم تخلّلتها، وما ابتليت به من التصحيفات والتحريفات، كاعجام بعض الحروف وهو مما لا يجتاج إلى إعجام أو العكس، أو تأنيث وتذكير بعض الأفعال. . . وما شابه .

لذلك لم أعتمد إحداها كنسخة أصل رئيسة ، بل اعتمدت طريقة التلفيق فيها بينها ، لتخرج منها نسخة كاملة تامّة تبرز مطالب الكتاب بشكل واضح ، تلافياً للنقص الحاصل في النسخ كلّها من هنا أو هناك.

وأثبتُ في الهامش اختلافات النسخ المهمّة أو التي لها وجه، دون غيرها ممّا قد أصلحته.

كما أدرجت في الهـامش بعض التعليقــات الضرورية، توضيحـــأ لبعض مطالب أو كلمات المتن.

ووزَّعت نصَّ الكتاب بها يتناسب مع مطالبه الكلامية العالية، لإظهارها بشكل واضح، لكي يسهل على القارئ متابعتها وفهمها.

ثم أضفت عنــاوين رئيســة بين فقرات الكتاب زيادة في توضيح مطالبه وسهولة تمييزها عن بعضها، وجعلتها بين معقوفين [].

شكر وثناء:

أرى لزاماً عليَّ أن أشكر كلَّ من أسدى إليَّ معروفاً بتهيئة مصوَّرات النسخ أو قراءة الكتــاب وإبــداء الملاحظات العلمية المهمّة حوله، لكي يخرج بأفضل صورة ممكنة .

وأخصّ بالشكر المتواتر سياحة المحقّق الخبير العلامة السيّد عبد العزيز الطباطبائي، إذ دلّني أوّلاً على نسخ الكتاب المخطوطة، وسعى في تصوير بعضها، وشانياً لتفضّله وتكرّمه عليَّ بتجشّمه عناء مقابلة نسخة «كتاب الزيادة المكملة» المذكورة برقم ٤ آنفاً، في مكتبة آية الله المرعشي العامة، وتثبيت اختلافاتها مع بقيّة النسخ، إذ إنَّ الوصول إلى المخطوطات التي لم تتم فهرستها بعدُ يعدُ من المستحيلات، إلاّ لمن هو أهله، وسياحته من أهله، فكانت هذه إحدى أياديه البيضاء على التراث الشيعي المظلوم، حفظ الله سياحة السيّد الطباطبائي ورعاه البيضاء على التراث الشيعي المظلوم، حفظ الله سياحة السيّد الطباطبائي ورعاه المجياء أمرهم عليهم السلام.

وكذا أشكر مؤسّسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث، لتيسيرها نشر الكتاب على صفحات «تراثنـا» الغرّاء.

حيًا الله العاملين على إحياء تراث أهل البيت عليهم السلام ووفّقهم لبثّ علومهم ونشر معارفهم .

وختـاماً:

لا أَدَّعي الكيال في عملي هذا، فهو محاولة عسى الله أن ينفعَ بها، وما هي

إلا أوراق متواضعة أرفعها إلى مقام الناحية المقدّسة المحفوفة بالجلال والقدس، عسى أن تنفعني في يوم لا ينفع نفساً إيهانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيهانها خيراً.

والحمد لله أوَّلًا وآخراً.

ذكرى مولد الإمام على الهادي عليه السلام 1517/17 هـ المحادث ال



الموديدوسين من جاده الديما اصطفائ الاعتباديا عبد طالها لكامية م عن المعلى أدن ب البيد الحال الدين العن الدلَّ بقاره وكت منا ماعداه كالمان العنت سام الديان المناباطه المالم المالكم تعمق الاستعقادالاستيغاد دعاؤا ذكف الحاملة كلام وجيز فهابطع بع مل سنة من المسلم على المنظلة المعترض إلى المنكث على ا و د عندا للكاب الذا ي ن اله سامة بي و كنا بي يا يتزير إن بنياً ما كالينة ولهمرا فالمرمى الكلام الكالود وماجية كغايد وتعطيم لمنافعت سن فقلسم والمناوالنام الجدول بخر عديا مذاعن الجوز فان فالاموسه احمي س من الحماه على سنعد عاد المان على السايع الداد لكاالله بناميت فطنتها لحامًا فها مكا 10 الناس عن على استث عن جيز عدم سب يعن بن عليه و معدِّن عند إليه عن النبود ما منطور نظرا الانشأ عند مؤلا المات ين إليان داها عن والغط والعلال العالمي عا والوحاويط أثما والعدر سين عدة الحال أحد الماليا سالمالها المالية العالما فالمعلقة س مق المفاد الله في الرحديث إيراد لا شرياً إن الماكما ما يانت ال فكا س العقام وروا كرا الكوات الكاري و الما الما والمراوال والدراوال والم أأسبها وحقادة والمتعادة والمعادة المتعالية المتعال فلابعاثها والمعاور أراف أوالعام المعاومة أجها الدواع المتحافي والعافي معست و المناور و و المناهم المنظاري المنظامة المنطاع معادية الكلاء تفالعندة وسهولة عليتنا

ر وي ن

علىكست عنطف طفاما لكز لارمعقرعل ما عزمتنون وغايدها والت الاسام عنه والكنفني وشريه ما يستر مصلي ففل لمعنا لوياء على عادا بالعذف قلنا ليس يبب بنالتغفيرالنا بماستمناأ ليدان بكناك كنادلادبا عينمالاء باهن الحال الحامة اعقديا الامام الله لبستابا مراخا مذعل دنشه واغا مصريا دبعن العدم تقييراكا ت كالسبب في المذعلهم حاله إن وكل بدري الم الناحشك في الا عامة بيع مش سقبتلادانآن ليس بواخ مغيزه نع عدا العقيثما ف بكعربي ا باليقي الدمأك العلوماء سيكعث ميزاما وان لم يلام النايكم وكمركمرا ولاجلها عي فالكن بسأالا مام والشك فاصد فرفتودايت وخطسا ردينا ينان الايات واسخنا ثالث ابدان بخي الدي العدى على هذا النفذيل لان الدوريا إلما ل معتقدية الاماسيرماهي كف ركين والدلي غلاب ذكك والدين بنهاما ذكرتاه منااناهاهف كالسبب لالل لا يلد إن يعد في الحال كول الزل عنفل معتقد بالغادر شايتزع المرايع المتعلق فالمناالة مسام مرعبين ماسه للدا منطا وجهل فيتوريك ولاعتب ان يك ن المعلومة علل المعتقدانة لوظهن ي يدعو الله يتع مر و جعل عن ان بعض مليدة فغلاجيت لابهلا لجهراسينا ببالبشء وتعدالاعسا فتم علم معن الذكاف لكديم فلايدس برجى ما أن يعدد إماكا ب يبتلاد باسبن مزاعتفاده لأمعك وسألفل سكالسبب لأحسنا ادا بلزمان بري عمله والكروالعظموهن حلة مناهلان البغ بعلوما على سولفا وعد وعيا و لايسن بعدها إلا ما هدكا السينتني عن رعرات المرافع وحسرن المؤونة لاوافة الحكاد طاعتروخاهت اب خلاد ما مشو بعدالهم الجب عفوص حشوهب المدوم الانجيل رَرُي ب المعتبغ والحد مداون واحرا وكا عرواطنا بغوالنتيزا وعمى عدليروين فاليعم مسايع لمركهرسفيان الجيانك

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب و المقنع ، من نسخة و أ ،

(روجردی) بلتابعانه مر لای والصال

منطوط المعلى الخاب المعن البيالم المعنى البيالم المعنى المدى على من الحسين الموسوكيت عسر المعادى على من الحسين الموسوكيت حسر المرائد عن المتعن المتعنية

كالرا لسيدا لمرمئ ملم الحدى مكاس اعدروج وموجئ عنوادخاه مددكمة فالمكابنا وشاف في في المامة مع في كما بنا المنط في العنب البب يناستنارانام النامان علم الشط عنا عدام وادينايم وفاهنا بين السبينا ومينا ان علم الانتفاع سزا لجيع بدلتي يدجع اليملا البيد واستقينا ومدوبلنناية البدغاير يزاستانننا والمنة طريخ مزيبة لم سبق المياد دهنا علمامز لابعب عليشابيا ن كمبيب ي عيشه على المغييين بل يكين إلا العط العسنس العبيدة منه علما معصنه واعزمن لا بعضل من الدو أجناء من بنا لد كدال مثال في الا مد ل د ان شل ذی مستعمل آن عماض گیت و حتل بهالنا الحق مالا به من ذكره ليعرف وند وي سيم من الشفيد المطامن وجلة ال اوية وامام النامان علية الكيل ويستبعثه ومعنعدي امامنز بلنفعا م يه حال عينه النبغ الذبي يعدل امرة بدي المكيف منم لا النم یع علیم بر بعدده و قطع علی و بعدب طاعت میلیم داداده می هم نا بدست ان یعاین و پینا دی چنار شکاب البتایج فاعشانادیم والنقام ومعاحد لنوسطون فيكثر سنروخا لعاجب وبيتسل اديكا بساليته اديكسن ذك الثرب دالين و عن جهتا لحامة العقليد المالامام وكا يذبئ سيح منزا لمنالين وما عب دعال الي سطوع لغايب سنتن خايم مدعد عد دواي انتام من لا يدلم باسسلتون المنافدون سلطان فاعل وكيف بدليب من لا يعوف ولا يبين ولا يعس ي مكامر أن أن أب من بعدا ان التي بين هيم

باحدد وتمارد جعاب وان جاسان بكستم عكرعين في عن الحاد مشه عندت محدادًا خالهُ في عَلِيهُ اللَّن ومن عن جنة وعليها عدم كيف بعث مدر باذك تاه باغلية اللك للامام بالسلامة ما الطعر بالاي بالمصنب النبينى لحمضدكا منظل لنغنب مديعتنع م من نعنب قال الماسلي كهت الأسام دومالا ويشارم يناحدال عيبت وشاجعا لحيما منسسل البتيج رناغثنا على معذل الماجب على المعدالذي يجمشي علي ظلمة د حما داكا ناظا على سنن تاعل من ورع سطوع بدعقلم والحاكات عاسات تأعل دك بالنابيل، المنظرى علما من وب الشمان د صلالح بن الاحرب الاومع للعنات قلنا عدا سعاله بهد من ما مل ون العمام وان كان مع المبيدية يقيل و عدده عن دي الم معروز مشاهدة ما العرب مرام عليان في العامد المعدالة ومع العامدة دالعدف ويعوال بالاستدان فالمنتج بعدد اعتا من البيمة مية را بى ل ي السغ با من م أرتبت ل على و المرتبي المنظم المن الم سنا و مذع المبينوا بنا ليا السيرا الما سن من من المان المان المناف المناف المناف المنافقة والت المتينا لمنزا لمناه والشغيرار جيرن عاس الخراف شاواها علي يا مله الملطور

المعاقبة الم

مصوسادم على أده الذراصطف والعدوا لاالما من جَرَى في على الوذر السيواطال للهُ في العِزّالداء مِعَاقَ وُ وَكَنتُ حسّادُه واعدادُه كلامٌ في عنب خ الامام الممت اطرافه لان الحال العسم الاستقصاء والاستبغار ودعائ ذالتراكي مأتز وجيرضها يطلع معلى تهذه المسلم ويجنيهم مادة النهة المعن مؤميها والكنت فداوت اكتاماك في الامامة وكتابي فيترير الأنبيا، والامطاليم الكادم في الغيرمانية كفاته وهداتيل اضفين أخسروا يعا دلالزام المحرم لمحرطير عامداع المجرفا ولمالاري واجهاع خ الجراء على معدها والمعالى على السريع الما دراكما الغايس الما فب عطب والى والمعالى الغايس الما احزس عن علم واست عن حرص من احراف على وما متكلف تظااو تراعدت كالبرين الباق واللائ والحيلى المسلى لاكر شاطرحا وااو جادر مواتا وارع مي وهذه الحضرة العاليا دام السالي كارالماني واستخاجاب غوامنها وتصفيتها مح سواسها وترتبها فأماكها ماسن الاكار العقيم ويزك القلق للبليد معطا لعلوم مالاداب فيأفوا مرامرت في لهواته وسحلت عن حطواته وسن عليه الماتقا واعتلادها فعاد كرجفا لعالم والادب واسعدا والمانبرض منه خشيلة اكتبها للمستقبة واب لها وان سعدها نافدا لغضابل ملايسيهما ويونغها وإن تنغى فالعوفالني لاسعوفها الاالمين ولاكب فيها الاالمهين وتالاعدمة فاجتناعهم الدمام فحاكب مام فربن الاستمنافرا لمها والاستظها دبغيرها معوول المعالم والكاسكان اعتقاد مخالفينا صعرية الكادم فالعيبة مسهولة علينا فحجتهم وضعف

كاجا دان معرا لاستتأ رسىرحتى علمنها لتكين لمفيظم وفاخاجان ان يكون الكار سإخا فإلغالمين فالاجاداان بكؤلنا لاعدام سببه ذلك ععدمه فان يخيل القطع فنبل الاسمعية والاعلاد الامام لامسلاله والمدلقاء لان عنا لامرمضيعناوهو مواتدعن على الشخور والعرق بن صفا دبن وجوده عابيا واحل المعدونون العنهمن اعدائه وحوفيا ثناآ ذلك متوقع ان يكنوه ويزيلوا حيفته فيظهم بيني عبا موض ليمن أمودهم دسى ان بعده العدته جلى واضح المساد اكان معدوما وماكان ما يعفت العبادين مماكم وبعدمونهن مراسهم ويحرمونهن طغهم وانتفاعهم بمنط البهم ومعسوماً لا مجدونه على لعباد ملالوم لميز عهم ولاذم وا و كان م وجود استقراما على البهم ومعسوماً لا يعدون المسائع ومربع عن المناقع من المناقع من المناقع بعد عرب الناهب ومع الملاطون على المناقع من المناقع من المناقع بعد عرب الناهب ومع الملاطون على المناقع ال برفاما الاعدام فلاعوزان بكورس إخافة انطالين لاوالعباد قديلح بعبه ببيب الماقة علمان عذا يقلبطهم فاستتادا لنبى فيفك المرأى فرق بن وجود وستترا وبين حلمه فاعتى فالواف خلا اجتناع بمثلولي فيسران يفرقولهن الإمري بان المرع كالض مااستركالي احدواغااس وفأكم كمااسترف الغائرمن أعوائه واماما لزمان عكيظ ما يستنزين كاحلعاما استنزوا لهلما استرفيالعا بكان سننزاس أوليآرواعكتم ولمهكن حبا لاابويك ومن وغلكان يولعذ واوعذ كم ال يستتريعيث لايكوت احدين ولم ملاحدها فاانعسب لمصطبخة ولازعاذ الصوا

نيغاا ونثرا مندمز لامرسين السابق والماحة والحا الكن خاطب حاط اوحاور مولتا واركص خهوه فا الحضرم العاليرا واماسه ايامها الحابكا والمعاف وإستخاج معوامضا وتصيتها مزشوابها وترتبها والماكث ينتحا لامكارالعتم وبدكم المتلوب البليده وكلح الجلوم الآداب فيانول مزامرت فيلحوا تروشخطت عرحطوانه وشق مليه ارتفاء حاوا علاوحا صاراكر حطا أعاروالا دب واسعراحواله اندم مندفي اكتسما ومنلبة داب لحاوان سنقلها لملية فافلالفضا بالفلابهرجها وبزيغاوان تنغقه فالسوق الغالفن فبعاالاالبين ولأمكس ومهاالاالمين فيسالات موقي هاما الموالدوام مخاكبروادو مزالاستغنافه البعآ والاستطار بعرط وم وذل إجابه برحته واذ لاري خاعتقاريخا أنينا صعوبة الكلاء فيصلع النيسه ومهولنه علينا وقوش فيحهم وضعنهمزج تكآجبا والامرا لفندمزذ ككع عك التامل لعيمان الغيب ويع لاصول مغرم فان صحت ملك الماصول إدامتها وتعررت يحيها فالتكام في العِنْسِه ل

صورة الصفحة الأولى من كتاب و المقنع ۽ من نسخة رج ۽

عركتاب المتنو وأعدس اولا وافوا واعدم وحل

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب و المقنع » مع الصفحة الأولى من كتاب الزيادة المكملة له من نسخة دج »

بحالدوصفتي فححقد وفيما يرجع اليدوان حكماذاخاليه فيعليه المطن ومنهول يجتبة وعليهاعدته فكيف يشتيه عليه ماذكرناه فخالمة الطفللأمام بالسلامة والطعن والأولى بالمضعيان ينطولحنسدكا ينطولنفسد ويفيع بدم نفسد فكسا وزاجرا لمتخفعلا لقبيروباغا عليغلا لواجه على الدى يكون على معطهوج وهوادكان ظاهران فأ علصروس وخيفت سطوتروعقابه شاهده وإذا كاذعلنام فتراعذ فكالدلايل لسطق عليها صروب المشبها وهال فيجين كاعوب الادم اللعيا تطنساهذاسوك إيصده يحتما طابئ لمأمركان معظهورا ونعاوجون صروره ونرى تصرف يمشاهدة فالعلم إندالامام للفترض لطاعد المستمطلت ببرو القرف لايعلم الإبالاستدلال الذي يحرزاع المتنهد

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب الزيادة المكملة لكتاب و المقنع ۽ من نسخة وج ۽

بِنْ لِنَا إِنْ إِلَيْ إِلَ

الحمد لله، وسلام على عباده الذيان اصطفى، سيّدنا محمد وآله الطاهرين.

جرى في مجلس الوزير السيد - أطال الله في العز الدائم بقاءه، وكبت (المساده وأعداءه - كلام (الله في غيبة (صاحب الزمان) (الله ألم مُتُ بأطرافه؛ لأنّ الحال لم تقتض الاستقصاء والاستيفاء، ودعاني ذلك إلى إملاء كلام وجيز فيها يُطلّع به على سرّ هذه المسألة، ويحسم مادّة الشبهة المعترضة فيها، وإنْ كنتُ قد أودعتُ الكتابُ الشافي في الإمامة وكتابي في تنزيه الأنبياء والأئمة عليهم السلام من الكلام في الغيبة (الما ما فيله كفاية

⁽١) جاء في هامش وب، ما نصّه:

الكبت : الصرف والإذلال ، يقال : كبتُ الله العـدوُّ، أي : صـرَفَه وأذَلُّه .

⁽٢) جاء في هامش وب، ما نصّه : فاعل جري.

⁽٣) في وب: الإمام.

⁽٤) الشاقي ١/٤٤ - ٥٤ ، تنزيه الأنبياء والأثمَّة : ١٨٠.

وهداية لمن أنصف من نفســه وآنقاد لإلزام الحجّة، ولم يَحِرْ تَحَيَّر[أ] عــانِداً عن المحجّة(°).

فأولى الأمور وأهمها: عرض الجواهر على منتقدها، والمعاني على السريع إلى إدراكها، الغائص بثاقب فطنته إلى أعهاقها، فطالما الحرسَ عن علم ، وأسكَتَ عن حجّةٍ، عَدَمُ مَن يُعرضُ عليه، وفَقَدُ من تُهدى إليه، وما متكلف / (٢) نظماً أو نشراً عند من لا يميّز بين السابق واللاحق (١) والمُحلِّ والمُصلِّ (٨) إلا كمن خاطب جماداً أو حياور مواتاً (١).

وأرى مِن سَبْقِ هـذه الحضرة العالية ـ أدام الله أيّامها ـ إلى أبكار المعاني، وآستخراجها مـن غوامضها، وتصفيتها من شـوائبها، وترتيبها في أماكنها، ما ينتج (١١) الأفكـار العقيمة، ويـذكي (١١) القلوب البليـدة، ويُحلِّل

(٥) ما أثبتناه هو الأنسب معنى مويمكن أن تقرأ العبارة هكذا:

«ولم بَحر نحير عاندٍ عن المحجَّة».

وكان في وأه : وولم يجز بخبر عامداً. . . ي

ُوفِي اب، : اولم بحر تحير عامداً.

وعَنَدَ يَعْنِدُ _ بَالْكُسر _ عُنُوداً ، أي : خالَفَ ورَدَّ الحقَّ وهسو يعرفه، فهو عَنِيدُ وعانِدُ. (الصحاح ٢/١٣ - عند).

(٦) من هنا تبدأ نسخة دج.

(٧) السابق: هو الذي يسبق من الحيل (لسان العرب ١٥١/١٠ ـ سبق).

اللاجُق: الفوس إذا ضُمَّرت (لسان العرب ١٠ /٣٢٨ - لحق).

(٨) الـمُجَلِّى: السابق الأول من الحيل. والسمصلي : السابق الثاني منها (لسان العرب ١٤/١٤)
 .. صلا) .

(٩) في (ب): جاور مواتاً.

(١٠) في «ب»: سنح. وسَنَحَ لي رأيٌ في كذا: عرض لي أو تَيَسَر. (الصحاح ٣٧٧/١، لسان العرب ٤٩١/٢ مسنح).

(۱۱) في da و دب: يزكّي.

مقدّمة المؤلّف

العلوم والأداب في أفسواه من أَمَرَّتُ (١٢) في لهواته (١٣)، وشحطت (١١) عن خطمواته، وشُق عليه ارتقاؤها واعتبلاؤها.

فصار أكبر حظ العالم والأديب وأسعد أحواله أن تُرضى منه فضيلة اكتسبها ومنقبة دأب لها، وأن ينتقدها عليه ناقد الفضائل (١٠٠) فلا يبهرجها (١٠٠) ويزيّفها، وأن تنفق في السوق التي لا ينفق فيها إلاّ الشمين (١٠٠) ولا يكسد فيها إلاّ الهين.

ونســـأل الله تعــالى في هــذه النعمــة الــدوام، فهــي أكبـر وأوفــر من الاستضافــة إليهــا والاستظهــار بغيرهــا، وهــو وليّ الإِجابـــة برحمته.

وإنّي لأرى من اعتقاد مخالفينا: «صعــوبــة الكـــلام في الغَيْبــة (١٨) وســهولته علينــا(١٩)، وقوّتــه في جهتهم، وضعفـه من جهتــنا، عجبــاً!

والأمر بالضدّ من ذلك وعكسه عند التأمّل الصحيح، لأنّ الغَيْبة فرع لأصول متقدّمة، فإن صحت تلك الأصول بادلّتها، وتقرّرت بحجتها، فالكلام في الغَيْبة أسهل شيء وأقربه وأوضحه، لأنّها تبتني على

⁽١٢) أَمَـرُ، كَمَـرُ، فعلُ من المرارة ـ ضدّ الحلاوة ـ؛ أنظر: لسان العرب ١٦٦/ - مرد.

⁽١٣) اللَّهَوات، جَمَع اللَّهاة: وهُمَي السَّهَنَةُ المطبقة في أقصى سقف الفم. (الصحاح ٢٤٨٧/٦، لسان العرب ٢٦١/١٥ ـ ٢٦٢ ـ لها).

⁽¹٤) الشَخْطُ: البُعْدُ. (الصحاح ١١٣٥/٣، لسان العرب ٣٢٧/٧ - شحط).

⁽١٥) في وجه: للفضائل.

⁽١٦) البَهْرَجُ: الباطل والرديء من الشيء (الصحاح ١/٣٠٠- بهرج).

⁽١٧) في وب: اليمين.

⁽١٨) أي من جهة اعتقادهم بعدمها.

⁽١٩) كذا العبارة في النسخ الثلاث، وفي ورسالة في غَيْبة الحجّة، المطبوعة في المجموعة الثانية من رسائيل الشريف المرتضى، ص ٢٩٣، هكذا: فإنّ المخالفين لنا في الاعتقاد، يتوهمون صعوبة الكلام علينا في الغَيْبة وسهولته عليهم، . . .

تىلك الأصول وتترتّب عليها، فيزول الإشكال.

وإنْ كانت تــلك الأصول غير صحيــحة ولا ثابتة، فلا معـنى للكلام في الغَيْبـة قبــل إحكام أصولهــا، فالكلام فيهــا من غير تمهــيدِ تلك الأصول عبثُ وسَـفَةً.

فإنْ كان المخالف لنا يستصعب (٢٠) ويستبعد الكلام في الغَيْبة قبل الكلام في الغَيْبة قبل الكلام في الغَيْبة قبل الكلام في وجوب الإمامة في كلّ عصر وصفاتِ الإمام، فلا شكّ في أنّه صعب، بـل معوز متعـذر لا يحصل منه إلّا على السراب.

وإنَّ كان (لـه مستصعباً)(١١) مع تمهّد تلك الأصول وثبوتها، فلا صعوبة ولا شبهة، فإنَّ الأمر ينساق سَوقاً إلى الغَيْبة ضرورةً إذا تقرَّرت أُصول الإمامة.

﴿ أُصِّلَانَ مُوضِوعَانَ لَلغَيْبة الإمامة ، والعصمة]

وبيان هذه الجملة:

إنّ العقـل قد دلّ على وجـوب الإمـامـة، وإنّ كلّ زمان ــ كُلّـف فيه المكلَّفون الّذين يجـوز منهم القبيـح (٢١) والحسن، والطاعـة والمعصية ــ لا يخلـو من إمام إخلال بتمكيـنهم، وقادح في حسـن تكليفهم.

ثمَّ دلَّ العقل على أنَّ ذلك الإمام لا بُدَّ من كونه معصوماً من الخيطا

⁽۲۰) في دأ، و دب، يستضعف.

⁽٢١) في (ج): يستصعبها.

⁽٢٢) في وأه: القبح.

وليس بعد ثبوت هذين الأصلين (إلا إمامة)(٢٣) مَنْ تُشير الإماميّة إلى. إمامته، فإنّ الصفة التي دلّ العقل على وجوبها لا توجد إلاّ فيه، ويتعرّى منها كلُّ من تُدّعى له الإمامة سواه، وتنساق الغَيْبة بهذا سوقاً حتى لا تبقىٰ شبهة فيها.

وهـذه الـطريقة أوضحُ ما آغتُمِـد عليه في ثبـوت إمـامـة صاحب الزمـان، وأبعـدُ من الشبهة.

فإنّ النقل بذلك وإنّ كان في الشيعة فاشياً، والتواتر به ظاهراً، وعيمة من كلّ طريق معلوماً، فكلّ ذلك يمكن دفعه وإدخال الشبهة (فيه، التي يحتاج في حلّها إلى ضروب من التكليف.

والطريق: التي أوضحناها) (٢٤٠) بعيدة من الشبهات، قريبة من الأفهام. الأفهام.

وبقي أن نبدلَ على صحّة الأصلين اللذيبن ذكرناهما:

[أصل وجوب الإمامة]

أمّا الذي يبدل على وجوب الإمامة في كلّ زمان: فهو مبنيًّ على الضرورة، ومركوز في العقول الصحيحة، فإنّا نعلم علماً لل طريق للشكّ عليه ولا مجال أنّ وجود الرئيس المطاع المهيب مدبّراً و(٢٠) متصرّفاً أردع عن

⁽٢٣) في وأه: إمامةً إلاً.

⁽٢٤) ما بين القوسين سقط من «ب».

⁽۲۵) في رب، و رجه: أو.

٣٦ المقنع في الغَيبة

القبيح وأدعى إلى الحَسَن، وأنّ التهارج بين الناس والتباغي إمّا أن يرتفع عند وجود مَنْ هذه صفته من الرؤساء، أو يقلّ وينزر، وأنّ الناس عند الإهمال وفقد الرؤساء وعَدَم الكبراء يتتابعون في القبيح وتفسد أحوالهم وينحلّ (٢١) نظامهم.

وهـذا أظهر وأشهر من أن يُـدلُّ عليه، والإشارة فيه كافيـة(٢٧).

وما يُسـأل عن هذا الدليـل من الأسـئلة قد اسـتقصيناه وأحكمناه في الكتاب الشـافي (٢٨) فليُرجع فيـه إليه عنـد الحاجة.

[أصل وجيوب العصمة]

(وأمّا الذي يـدلّ على وحوث عصمة الإمام)(١٠٠ فهـو: أنّ علّه الحاجـة إلى الإمـام هي أن يكون لطف أكارعيّة في الامتناع من القبيح وفعـل الواجب على ما اعتمـدناه ونبّهنا عليه.

فلا يخلـو من أن تكـون علّـة الحاجة إليه ثابتـة فيه، أو تكون مرتفعـة عنه.

فإنَّ كانت موجـودة فيه فيجـب أن يَحْتـاجَ إلى إمـام كما آحتـيج إليه؛ لأنَّ علَّة الحاجـة لا يجوز أن تقتـضيها في موضع دون آخـر؛ لأنَّ ذلك ينقـض كونها علَـةً.

⁽٢٦) في دب: يخلّ.

⁽٢٧) في «ب: كفاية.

⁽۲۸) الشافي ۱/٥٥ ـ ۷۱.

⁽٢٩) ما بين القوسين سقط من ذب..

بناء الغَيبة علىٰ أصلي الإمامة والعصمة٣٧ ٣٧

والقولُ في إمامِهِ (٢٠) كالقول فيه في القسمة التي ذكرناها.

وهـذا يقتضي إمّا الوقـوف على إمام ترتفع عنه علَّهُ الحاجـة، أو وجود أئمّـة لا نهايـة لهم وهو محـالُ.

فلم يبق بعد هذا إلا أنّ علّـة الحاجة إليـه مفقودةفيه، ولن يكـون ذلك إلا وهو معصـوم ولا يجوز عليه فعـل القبيح(٣١).

والمسائل ـ أيضاً ـ على هذا الدليل مستقصى جوابها بحيث تقدّمت الإشارة إليه (٢٠٠٠).

[بنـاء الغَيبة على الأصلين والفِرَق الشـيعية البائدة]

وإذا ثبت هذان الأصلا*ت فلا يُلّد من إم*نامة صاحب الزمان بعينه. ثمّ لا بُـدّ ـ مع فَقْدِ تصرّفه وظهوره ـ من القول بغَيْبـته.

فإن قيل: كيف تدّعون أنّ ثبوت الأصلين اللذين ذكرتموهما يشبت إمامة صاحبكم بعينه، ويجب القول بغَيْبته؟! وفي الشيعة الإمامية - أيضاً - من يدّعي إمامة من له الصفتان اللتان ذكرتموهما وإنْ خالفكم في إمامة صاحبكم؟!

كالكيسانية(٢٣): القائلين بإمامة محمّد بن الحَنَفِيّة ، وأنّه صاحب

⁽۳۰) في واي و وبي: إمامته.

⁽٣١) في دج): القبائح.

⁽٣٢) الشاني ١ /٣٥ - ٥٤.

ر.... (٣٣) تفصيل أحوال هذه الفرقة تجدها في: فرق الشيعة: ٢٣، الفَرْق بين الفِرَق: ٢٣ و٣٨ - ٣٩ -

الزمان، وإنّــما^(٣١) غاب في جبــال رَضُوىٰ^(٣٠) انتظــاراً للفرصة وإمكانهــا، كما تقولون في قــائـمكـم^(٣١).

وكالناووسية (٢٧٠): القائلين بأنّ المهـديّ (المنتظر أبو عبـدالله جعفر بن محمد عليهما السلام.

ثمّ الواقفة(٣٨) القــائلين بأنّ المهديّ المنتظــى(٣٩) موسى بن جعفر عليهما السلام؟!

قلنا: كلّ مَن ذكرتَ لا يُلتـفت إلى قوله ولا يُعبـا بخلافِه؛ لأنّـه دَفَعَ ضرورةً وكابَـرَ مشـاهـدةً.

لأنّ العلـم بمـوت ابن الحنفيّة كالعلم بموت أبيـه وإخوته(١٠) صلوات الله عليهم.

→ رقم ٥٢، الملل والنحل ١٤٧/١ وفي طبعة ١٣١/١.

(٣٤) في وب، وأنَّه.

(٣٥) رَضُوىٰ - بفتح أوَّله وسكون ثانيه _: جبل بالمدينة ، قال ابن السكّيت: قفاه حجارةً وبطنه غَوْرُ يضربه الساحل. (معجم البلدان ١٩/٣).

(٣٦) أثبت هذه الكلمة في نسخة وب، في الهامش، وفي المتن: صأحبكم.

(٣٧) تَفْصِيلُ أَحْوَالُ هَذَهُ الْفَرْقَةُ تَجْدُهَا فِي: فَرَقَ الشَّيْعَةُ: ٦٧، الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقَ: ٦٦ رقم ٥٧، المُلُلُ وَالنَّحْلُ ١٦٦/١ وفي طبعةٍ ١٤٨/١.

(٣٨) تفصيل أحوال هذه الفرقة تجدها في: فرق الشيعة: ٨٠-٨١، الفَرْق بين الفِرَق: ٦٣ رقم ٦١ وذكرها بأسم: الموسوية، الملل والنحل ١٦٩/١ وفي طبعة ١٥٠/١ وفي كليهما ضمن عنوان: الموسوية والمفضّلية.

وللشيخ رياض محمد حبيب الناصري دراسة تحليلة موسّعة مفصّلة حول هذه الفرقة بآسم «الـواقفية دراسـة تحليلة» صدر في جزءين عن المؤتمـر العالمي للإمام الرضا عليه السلام _ مشهد، عامي ١٤٠٩ و ١٤١١هـ.

(٣٩) ما بين القوسين سقط من دب.

(٤٠) في اجه: أخويه.

وكذلك العلم بوفاة (١١) الصادق عليه السلام كالعلم بوفاة أبيه محمّد عليه السلام.

والعلم بوفاة موسى عليه السلام كالعلم بوفاة كلَّ متوفِي من آبائه وأجداده وأبنائه عليهم السلام.

فصارت موافقتهم في صفات الإمام غير نافعة مع دفعهم الضرورة وجحدهم العيان.

وليس يمكن أنْ يُدّعىٰ: أنّ الإمامية القائلين بإمامة ابن الحسن عليهما السلام قد دفعوا ـ أيضاً ـ عياناً، في آدّعائهم ولادة مَـنْ عُلِمَ فَقْدُه وأنّـه لم يولــد!

وذلك أنّه لا ضرورة في نفي ولادة صاحبنا عليه السلام، ولا عِلْمَ، بــل (١٣٠) ولا ظَنَّ صحيحاً.

ونفي ولادة الأولاد من الباب الذي لا يصبح أن يُعلم ضرورةً، في موضع من المواضع، وما يمكن أحداً أن يدّعي فيمن لم يظهر له ولـد (أنّه يعلم ضرورة أنّه لا ولمد له)(أنه) وإنّها يرجع ذلك إلى الظنّ والأمارة، وأنّه لـو كان له ولد لظهر أمره وعرف خبره.

وليس كذلك وفياة المنوتى، فإنّه من الباب الـذي يصحّ أن يعلــم ضرورةً حتى يزول الريـب فيه.

⁽٤١) في وب: بموت.

⁽٤٢) في وج: متوفيًّ.

⁽٤٣) في وب: بلن.

^{(£}٤) ما بين القوسين سقط من «ب».

ألا ترى: أنَّ من شاهدناه حيّـاً متصرِّفاً، ثمّ رأيناه بعــد ذلك صريعـاً طريحــاً، فُقِدَت حركــاتُ عروقِــه وظهــرت دلائلُ تغيَّره وانتفاخه، نعلــم(**) يقــيناً أنّه ميّــت.

ونفي وجـود الأولاد بخـلاف هذا البـاب.

علىٰ أنّا لوتجاوزنا - في الفصل (٢٦) بيننا وبين مَنْ ذكر في السؤال - عن دفع المعلوم، لكان كلامنا واضحاً؛ لأنّ جميع مَنْ (٢٧) ذكر من الفرق قد سقط خلافه بعدم عَيْنِهِ وخلوّ الزمان من قائل بمذهبه:

أمَّا الكيسانية فها رأينا قطَّ منهم أحداً، ولا عينُ لهـذا القول ولا أثـر.

وكــذلك الناووسـية.

وأمّا الواقيفة فقد رأينا منهم نفراً شذّاذاً جهّالاً ، لا يُعدّ مثلهم خلافاً ، ثمّ انتهى الأمر في زماننا هذا وما يليه إلى الفقد الكلّي ، حتى لا يوجد هذا المذهب - إن وجد - إلّا في اثنين أو ثلاثة على صفة من قلّة الفطنة والغباوة يقطع بها على الخروج من التكليف، فضلاً أن يجعل قولهم خلافاً يُعارض به الإمامية الدين طبقوا البرّ والبحر والسهل والجبل في أقطار الأرض وأكنافها، ويوجد فيهم هم العلماء والمصنّفين الألوف الكثيرة.

ولا خلاف بينـنـا وبـين مخالفيـنا في أنّ الإِجماع إنّها يعتـبر فيه الزمــان الحاضر دون الماضي الغــابر.

⁽٤٥) في دب: يُعلم . وفي دج: حُكم.

⁽٤٦) في دجه: الفضل.

⁽٤٧) في اأه و ربع: ما.

⁽٤٨) في وجه: منهم.

[انحصار الإمام في الغائب]

وإذا بطلت إمامة من أُثبتت له الإمامة بالاختيار والدعوة (٢١) في هذا الوقت لأجل فَقْدِ الصفة التي دلّ العقل عليها (وبطل قول من راعى هذه الصفة في غير صاحبنا لشذوذه)(٥٠) وأنقراضه: فلا مندوحة عن مذهبنا، ولا بُدّ من صحّته، وإلاً: خرج الحقّ عن جميع أقوال الأُمّة.

[علَّة الغَيْبة والجهل بها]

فأمّـا(٥) الكلام في علَّة الغَيْرة وسببها والوجه الذي يحسّنها فواضحُ بعد تقرّر ما تقـدّم من الأصبول:

لأنّا إذا علمنا بالسياقة التي سأق إليها الأصلان المتقرّران (٥٠) في العقل: أنّ الإمام آبنُ الحسن عليهما السلام دون غيره، ورأيناه غائباً عن الأبصار: علمنا أنّه لم يغب مع عصمته وتعَين فرض الإمامة فيه وعليه - إلّا لسبب اقتضى ذلك، ومصلحة استدعته، وضرورة قادت إليه - وإنْ لم يُعلَم الوجّة على التفصيل والتعيين - لأنّ ذلك ممّا لا يلزم علمه.

وجرى الكلام في الغَيْسبة ووجهها وسببها ـ على التفصيل ـ مجرى العلم بمراد الله تعمالي من الأيات المتشابهة في القرآن، التي ظاهرها بخلاف ما

⁽٤٩) في وب: والدعوى.

⁽٥٠) ما بين القوسين سقط من «ب».

⁽١٥) في وبع: وأمّا.

⁽٢٥) في وجه: المقـرّران.

٤٢ المقنع في الغَيبة دلّت عليه العقول، مـن جَبْرِ أو تشــبيهِ أو غير ذلك.

فكما (٣٠) أنّا ومخالفينا لا نوجب العلم المفصّل بوجوه هذه الآيات وتأويلها، بل نقول كُلّنا: إنّا إذا علمنا حكمة الله تعالى، وإنّه لا يجوز أن يخبر بخلاف ما هو عليه من الصفات، علمنا ـ على الجملة ـ أنّ لهذه الآيات وجوها صحيحة بخلاف ظاهرها تطابق مدلول أدلّة العقل، وإن غاب عنّا العلم بذلك مفصّلاً، فإنّه لا حاجة بنا إليه، ويكفينا العلم على سبيل الجملة بأنّ المراد بها خلاف الظاهر، وأنّه مطابق العقل.

فكذلك لا يلزمنا ولا يتعين علينا العلم بسبب الغَيْبة، والوجه في فَقْدِ ظهور الإمام على التفصيل والتعيين، ويكفينا في ذلك علم الجملة التي تقدّم ذكرها، فإنْ تكلّفنا وتبرّعنا بذكره فهنو فضلٌ منّا.

كما أنَّه من جماعتنا فضلَّ وَسَرَعُ إذا تكلَّفنا ذِكْر وجبوه المتشابه والأغراض فيـه على التعي*ين مِّيَّتَ تَكُوْرِ رَضِّ السَّعِ*

[الجهل بحكمة الغَيْبة لا ينافيها]

ثمَّ يقال للمخالِف في الغَيْبة: (أَثَجَوْزُ أَن يكونَ للغَيْبة)(أُنُ وجهُ صحيح اقتضاها، ووجه من الحكمة استدعاها، أم لا تُجُوِّز ذلك؟ فإن قال: أنا لذلك مجوِّز.

قيل له: فإذا كنت له مجوِّزاً فكيف جعلت وجود الغَيْبة دليلاً على أنَّه

⁽٥٣) في وأي و دبي: وكيا.

⁽٤٥) ما بين القوسين سقط من دب. .

عدم منافاة الجهل بحكمة الغَيبة لوقوعها٤٠

لا إمام في الزمان، مع تجويزك أن يكون للغَيْبة سبب لا ينافي وجود الإمسام؟!

وهمل تجري في ذلك إلا مجمرى مَنْ توصّل بإيلام الأطفال إلى نفي حكمة الصانع تعمالى، وهو معمترف بأنّه يجوز أن يكون في إيلامهم وجه صحيح لا ينافي الحكمة.

أو مجسرى مَنْ توصّل بظواهم الآيات المتشابهات إلى أنّه تعالى مُشْهِه (**) للأجسام، وخالق لأفعال العساد، مع تجويزه أن يكبون لهذه الآيات وجموه صحيحة لا تنافي العمدل، والتوحيد، ونفي التشبيه.

وإن قال؛ لا أُجوِّز أن يكون للغَيْبة سبب صحيح موافق للحكمة، وكيف أُجوِّز ذلك وأنا أجعلُ الغَيْبة دليلًا على نفي الإمام الذي تذعون غَيْبته؟!

قلنا: هذا تحجّر منك تَشَكَيْنِ فَيَرَا لَا يُكَاط بعلمه ولا يقطع على مثله.

فمن أين قلت: إنّه لا يجوز أن يكون للغَيْبة سبب صحيح يقتضيها؟!

ومَنْ هـذا الذي يحيط علماً بجميع الأسباب والأغراض حتى يقطع على انتفائها؟!

وما الفرق بينك وبين مَنْ قبال: لا يجوز أن يكون للآيات المتشابهات وجوه صحيحة تطابق أدلّة العقبل، ولا بُدّ من أن تكون على ما اقتضته ظواهرها؟!

⁽٥٥) في وب: مشابه.

فإن قلت: الفرق بيني وبين مَنْ ذكرتم أنّني أتمكّن من أن أذكر وجوه هـذه الآيات المتشابهات ومعانيها الصحيحة، وأنتم لا تتمكّنون من ذكر سبب صحيح للغَيْبة!

قلنا: هـذه المعارضة إنّا وجّهناها على مَنْ يقول: /(٥٠) إنّه غير محتاج إلى العلم على التفصيل بوجوه الآيات المتشابهات وأغراضها، وإنّ التعاطي لذكر هذه الوجـوه فضـل وتبرّع، وإنّ الكفايـة واقعـة بالعلم بحكمة القـديم تعالى، وإنّه لا يجـوز أن يخبر عن نفسـه بخلاف ما هو عليـه.

والمعارضة على هـذا المذهب لازمـة.

[لزوم المحافظة على أصول البحث]

فأمّا مَنْ جَعَـلَ الفرق بين الأمريس ما حكيناه في السـؤال من «تمكّنه من ذكر وجـوه الآيات المتشـابهات، فإنّا لا نتمكّن من ذلـك»!

فجوابه أن يقال له: قد تركتَ - بها صرتَ إليه - مذاهبَ شيوخك، وخرجت عمّا اعتمدوه، وهو الصحيح الواضح اللائح.

وكفى بىذلك عجزاً ونكولاً.

وإذا قنعت لنفسك بهذا الفرق - مع بطلانه ومنافاته لأصول الشيوخ ـ كِلْنا عليك مشلَه، وهـو:

أنَّا نتمكَّن ـ أيضـاً ـ أن نذكـر في الغَيْبة الأسباب الصحيحة، والأغراض الـواضحـة، التي لا تنـافي الحكمـة، ولا تخرج عن حـدّهـا،

⁽٥٦) من هنا سقط من وب،

الكلام في الأُصول قبل الكلام في الفروع ٤٥

وسننذكر ذلك فيها يأتي من الكلام ـ بمشيئة الله وعونه ـ فقد ساويناك وضاهيناك بعد أن نزلنا على اقتراحك وإنْ كان باطلًا.

ثمّ يقال له: كيف يجوز أن تجتمع صحّة إمامة ابن الحسن عليهما السلام بها بيّـنّاه من سياقة الأصول العقلية إليها، مع القول بأنّ الغَيْـبة لا يجـوز أن يكـون لها سبب صحيح يقتضيها؟!

أوليس هذا تناقضاً ظاهراً، وجارياً في الاستحالة مجرى اجتماع القول بالعدل والتوحيد مع القطع على أنه لا يجوز أن يكون للآيات - الواردة ظواهرُها بها يُخالف العدل والتوحيد - تأويل صحيح، ومخرَجٌ سديد يطابق ما دلّ عليه العقل؟!

أولا تعلم: أنّ ما دلّ عليه العقبل وقطع به على صخته يقود ويسوق إلى القطع على أنّ للآيات مخرجاً صحيحاً وتأويلًا للعقبل مطابقاً، وإنْ لم نحط علماً به، كما يقود ويسوق إلى أنّ للغَيْرية وجوهاً وأسباباً صحيحة، وإنْ لم نحط بعلمها؟!

[تقدُّم الكلام في الأصول على الكلام في الفروع]

فإن قال: (أن الا أسلم) (٥٠٠ ثبوت إمامة ابن الحسن وصحة طريقها، ولو سلَّمتُ ذلك لما خالَفتُ في الغَيْبة، لٰكنَّني أجعل الغَيْبة ـ وأنّه لا يجوز أن يكون لها سبب صحيح ـ طريقاً إلى نفي ما تدَّعونه من إمامة ابن الحسن.

⁽٧٥) في وأو: لا تُسلّم.

قلنا: إذا لم تشبت لنا إمامة ابن الحسن عليهما السلام فلا كلام لنا في الغَيْبة؛ لأنّا إنّما نتكلّم في سبب غَيْبة مَنْ ثبتت إمامتُه وعُلِمَ وجودُه، والكلام في وجوه غَيْبة مَنْ ليس بموجود هذيان.

وإذا لم تسلّموا إمامةً ابن الحسن، جعلنا الكلام معكم في صحّة إمامته، وأشتغلنا بتشبيتها وإيضاحها، فإذا زالت الشبهة فيها ساغ الكلام حينئلٍ في سبب الغَيْبة؛ وإنْ لم تثبت لنا إمامته وعجزنا عن الدلالة على صحّتها، فقد بطل قولنا بإمامة ابن الحسن عليها السلام، وأستغنى معنا عن كلفة الكلام في سبب الغَيْبة.

ويجري هذا الموضع من الكلام مجسرى من سألنا عن إيلام الأطفال، أو وجـوه الآيات المتشـابهـات، وجهات المصـالح في رمي الجمار، والطواف بالبيـت، وما أشـبه ذلك من العبادات على التفصيـل والتعيـين.

وإذا عولنا في الأمريس على يحكمه القديم تعالى، وأنّه لا يجوز أن يفعل قبيحاً، ولا بُدّ من وجهِ حُسْنٍ في جميع ما فعله، وإنْ جهلناه بعينه، وأنّه تعالى لا يجوز أن يخبر بخلاف ما هو عليه، ولا بُدّ فيها ظاهره يقتضي خلاف ما هو عليه ولا بُدّ وفيها ظاهره يقتضي خلاف ما هو تعالى عليه من أن يكون له وجه صحيح، وإنْ لم نعلمه مفصّلاً.

قال لنا: ومَن سلّمَ لكم حكمةَ القديم، وأنّه لا يفعل القبيح؟! وإنّـا إنّما جعلنا(^^) الكلام في سبب إيلام الأطفال ووجوه الآيــات المتشــابهات وغيرها طريقاً إلى نفي ما تدّعــونه من نفي القبيــح عن أفعاله تعــالى.

فكما أنَّ جوابنا له: أنَّك إذا لم تسلَّم حكمةَ القديم تعالى دللنا (٥٨) في دجه: وإنا إنَّا جعلتُ. لاخيار في الاستدلال على الفروع قبل الأصول ٤٧على المناب أفعاله . عليها ، ولم يجز أن نتخطّاها إلى الكلام في أسباب أفعاله .

فكذلبك الجنواب لمن كلّمنا في الغَيْبة وهو لا يسلّم إمامةً صاحب الزمان وصحّة أصولها.

[لا خيار في الاستدلال على الفروع قبـل الأصول]

فإن قيل: ألا كان السائل بالخيار بين أن يتكلّم في إمامة ابن الحسن عليهما السلام ليعرف صحّتها من فسادها، وبين أن يتكلّم في سبب الغَيْبة، فإذا بانَ أنّه لا سبب صحيحاً لها انكشف بذلك بطلان إمامته؟

قلنا: لا خيار في مثل ذلك؛ لأن من شك في إمامة ابن الحسن عليها السلام يجب أن يكون الكلام معه في نفس إمامته، والتشاغل في جوابه بالدلالة عليها، ولا يجور مع معنا الشك وقبل ثبوت هذه الإمامة - أن يتكلم (٥٠) في سبب الغيبة ؛ لأن الكلام في الفروع لا يسوغ إلا بعد إحكام الأصول.

ألا تسرى: أنّه لا يجموز أن يتكلّم في سسبب إيلام الأطفىال إلّا بعد الدلالية على حكمته تعالى، وأنّه لا يفعمل القبيح، وكذلك القمول في الآيات المتشابهات.

ولا خيمار لنا في هــذه المواضــع.

⁽٥٩) في وجه: نتكلّم.

[اعتماد شيوخ المعتزلة على هــذه الطريقة]

ومما يبين صحّة / (١٠) هذه الطريقة ويوضّحها: أنّ الشيوخ كلّهم لَمّا عوّلوا - في إبطال ما تدّعيه اليهود: من تأبيد شرعهم وأنّه لا يُنسخ ما دام الليل والنهار، على ما يرونه، ويدّعون: أنّ موسىٰ عليه السلام قال: «إنّ شريعته لا تنسخ» - على أنّ نبيّنا عليه وآله أفضل الصلاة والسلام - وقد قامت دلائل نبوّته، ووضحت بيّنات صدقه - أكذبهم في هذه الرواية، وذكر أنّ شرعه ناسخ لكلّ شريعة تقدّمته.

سألوا(١١) نفوسهم - لليهود - فقالوا: أيّ فرق بين أن تجعلوا دليل النبوّة مبطلاً لخبرنا في نفي النسخ للشرع، وبين أن نجعل صحّة الخبر بتأبيد الشرع، وأنّه لا ينسخ، قاضياً على بطلان النبوّة؟!

ولِمَ تنقلوننا عن الكلام في الخسر وطوق صحته إلى الكلام في معجز النبوّة، ولَمْ يجز أن ننقلكم عن الكلام في الخبر وصحته؟!

أَوَليس كلِّ واحـد من الأمرين إذا ثبـت قضى على صاحبـه؟!

فأجابوهم عن هـذا السؤال بـ: أنّ الكلام في معجز النبوّة أولى من الكلام في معجز النبوّة أولى من الكلام في طريق صحّة الخبر؛ لأنّ المعجز معلوم وجوده ضرورة وهو القرآن، ومعلوم صفته في الإعجاز بطريق عقليّ لا يمكن دخول الاحتمال فيه والتجاذب والتنازع.

⁽٣٠) إلى هنا ينتهي السقط في «ب».

⁽٦١) هــذا متعلَّق بجملة : ﴿ لَـمَّا عَوَّلُوا . . . ؛ المارَّة آنفاً .

وليس كذلك الخبر الذي تدّعونه؛ لأنّ صحّته تستند إلى أمور غير معلومة ولا ظاهرة ولا طريق إلى علمها؛ لأنّ الكثرة التي لا يجوز عليهم التواطؤ لا بُدّ من إثباتهم في رواية هذا الخبر، في أصله وفرعه، وفيها بيننا وبين موسى عليه السلام، حتى يُقطع على أنّهم ما انقرضوا في وقت من الأوقات ولا قلّوا، وهذا مع بُعد العهد وتراخي الزمان محالً إدراكه والعلم بصحّته.

قضوا(١٢) حينتذ على أنّ الكلام في معجز النبوّة - حتى إذا صحّ، قطع به على بـطلان الخبر - أوْلَىٰ من الكلام في الخبر والتشاغل بــه.

[استعمال هذه الطريقة في المجادلات بطريق أولى]

وهذا الفرق يمكن أن يستعمل بيننا وبين مَنْ قال: كلّموني في سبب إيلام الأطفال قبل الكلام في حكمة القديم تعالى، حتى إذا بانَ أنه لا وجه يحسن هذه الآلام بطلت الحكمة، أو قال بمثله في الآيات المتشابهات.

وبعدُ، فإنَّ حكمة القديم تعالى في وجوب تقدَّم الكلام فيها على أسباب الأفعال، ووجوه تأويل الكلام، بخلاف ما قد بيَّنَاه في نسخ الشريعة ودلالة (١٣٠) المعجز:

لأنّ حكمة القديم تعالى أصلٌ في نفي القبيح(٢١) عن أفعاله،

⁽٦٣) جواب جملة: ﴿ لَمَّا عَوْلُوا . . . الْمَارَّة آنفاً .

⁽٦٣) في وب: دلائل.

⁽٦٤) في وأي: النسخ. ويحتمـل: القبح.

٥٠المقنع في الغَيبة والأصل لا بُـدّ من تقدّمه لفرعـه(٦٠) ،

وليس كذلك الكلام في النبوة (والخبر؛ لأنّه ليس أحدهما أصلاً لصاحبه، وإنّما رجّح الشيوخ الكلام في النبوة) (١٦٠) على الخبر، وطريقه: من السوجه اللي ذكرناه، وبيّنوا أنّ أحدهما محتمل مشتبه، والآخر واضع يمكن التوصّل - بمجرّد دليل العقل - إليه.

[الكلام في الإمامة أصل للغَيبة]

والكلام في الغيبة مع الكلام في إمامة صاحب الزمان عليه السلام يجري - في أنّه أصل وفرع - بمجرى الكلام في إيلام الأطفال، وتاويل المتسابه، والكلام في حكمة القديم تعالى، فواجب تقدّم الكلام في إمامته على الكلام في سبب غيبته من حيث الأصل والفرع اللذان ذكرناهما في سبب إيلام الأطفال وغيره المستخدمة المسبب إيلام الأطفال وغيره المسبب إلى المسبب إلى المسبب المسبب إلى المستخدمة المسبب الم

[مزيّة في استعمال تلك الطريقة في بحث الغَيْبة]

ثمَّ يجب تقدَّمه من وجه الترجيح والمزيَّة على ما ذكره الشيوخ في الفرق بين الكلام في النبوّة والكلام في طريقِ خبرِ نفي النسخ ؛ لأنّه من المعلـوم .

⁽٦٥) اللام هنا بمعنى دعن،

 ⁽٦٦) ما بين القوسين سقط من وب، والعبارة فيها هكذا: ووليس كذلك الكلام في النبوة في الغيبة مع الكلام

وفي وأي هنا زيادة: وفي الغَيْبة مع الكلام . . . ي .

لأنّ الكلام في سبب الغَيْبة ووجهها، فيه من الاحتمال والتجاذب ما ليس في الطريقة التي ذكرناها في إمامة ابن الحسن عليهما السلام؛ لأنّها مبئيّة على اعتبار العقل وسبر ما يقتضيه، وهذا بينٌ لمن تأمّله.

[التأكيد على المحافظة على المنهج الموضوعي للبحث]

وبعد، فلا تنسوا ما لا يزال شيوخكم يعتمدونه، من ردّ المشتبه من الأمسور إلى واضحها، وبناء المحتمل منها على ما لا يحتمل، والقضاء بالواضح على الخنفي، حتى أنهم يستعملون ذلك ويفزعون إليه في أصول الدين وفروعه فيها طريقه العقل وفيها طريقه الشرع، فكيف تمنعوننا في الغيبة خاصة ما هو دأبكم (٢٠٠) ودينكم، وعليه اعتمادكم واعتضادكم؟!

ولا خوف التطويل لأشرنا إلى المواضع والمسائل التي تعوّلون فيها على هذه الطريقة، وهي كثيرة؛ فلا تنقضوا - بدفعنا في الغيبة عن النهج الذي سلكناه - أصولكم بفروعكم، ولا تبلغوا في العصبيّة إلى الحدّ الذي لا يخفى على أحد.

[بيان حكمة الغَيْبة عند المصنّف]

وإذا كنَّا قد وَعَدُّنا بأن نتبرِّع بذكر سبب الغَيْبة على التفصيل، وإنْ

(۲۷) في وأه : دليلكم.

كان لا يلزمنها، ولا يُخلُّ^(٢٨) الإضرابُ عسن ذكره بصحّة مذاهبنها، فنحن نفعل ذلك ونتبعه بالأسئلة التي تُسأل عليه ونجيب عنها.

فَإِنْ كَانَ كُلِّ هَـذَا فَضَلًا مَنَا، اعتمـدناه اسـتظهاراً في الحجّة، وإلاّ فالتمسّـك بالجملة المتقدّمـة مُغْنِ كافٍ.

[الغَيبة استتاراً من الظلمة]

أمّا سبب الغَيْبة فهو: إخافة الظالمين له عليه السلام، وقبضهم يده عن التصرّف فيها بُعل إليه التصرّف والتدبير له؛ لأنّ الإمام إنّها ينتفع به إذا كان مُكّناً، مطاعاً، مُخلّ بينه وبين أغراضه، ليقوم الجناة، ويحارب البغاة، ويقيم الحدود، ويسدّ الثغور، وينصف المظلوم من الظالم، وكلّ هذا لا يتم الا مع التمكين، فإذا حيل بينه وبين ميراده سقط عنه فرض القيام بالإمامة، فإذا خاف على نفسه وجبت غيبته ولزم استتاره.

ومَنْ هــذا الذي يُلْزِمُ خائفاً ـ أعداؤه (٦٩) عليه، وهم حنقـون ـ أن يظهر لهــم وأن يبرز بيـنهـم؟!

والتحرّز من المضارّ واجبٌ عقلاً وسمعـاً.

وقد است تر النبيّ صلّى الله عليه وآله في الشِعب مرّة، وأخرى في الغار، ولا وجه لذلك إلّا الحوف من المضارّ الواصلة إليه.

⁽۹۸) في دا، و دب، : بحـلّ.

⁽٦٩) في دجه: أعداءه.

[التفرقة بين استتار النبيّ والإمام في أداء المهمّة والحاجة إليه]

فإن قيل: النبيُّ (صلَّى الله عليه وآله)(٧٠) ما استترعن قومه إلَّا بعد أدائمه إليهم ما وجب أداؤه، ولم تتعلَّق بهم إليه حاجمة، وقولكم في الإمام بخلاف ذلك.

ولأنَّ استتاره (صلَّى الله عليه وآله)(٢١) ما تطاول ولا تمادى، وأستتار إمامكم قـد مضت عليه العصور وأنقضت دونه الدهور!

قلنا: ليس الأمر على ما ذكرتم، لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله إنّها آستتر في الشعب والغار بمكّه، وقبل (١٠٠٠) الهجرة، وما كان أدّى (صلّى الله عليه وآله) (١٠٠٠) جميع الشريعة، فإنّ أكثر الأحكام ومعظم القرآن نؤل بالمدينة، فكيف آدّعيتم أنّه كان بعد الأداء؟!

ولوكان الأمرعلى ما زعمتم من تكامل الأداء قبل الاستتار: كما كان ذلك رافعاً للحاجة إلى تدبيره عليه السلام، وسياسته، وأمره (٢٠) في أمّته ونهيه.

ومَنْ هــذا الذي يقــول: إنّ النبي (صلّى الله عليــه وآله)(٢٠) بعــد أداء

⁽٧٠) في واء: عليه وآله السلام.

⁽٧١) في وأير و وبي: عليه السلام.

⁽٧٢) في وب: قبل.

⁽٧٣) في وأي و وبي: عليه السلام.

⁽٧٤) في وأء : أوامسره.

⁽٧٥) في داء: عليه السلام.

٥٤ المقنع في الغَيبة

الشرع غير محتاج إليه، ولا مفتقَر إلى تدبيره، إلَّا معاندٌ مكابـو؟!

وإذا جاز استتاره عليه السلام ـ مع تعلّق الحاجمة إليه ـ لخوف الضرر، وكانت التبعمة في ذلك لازممة لمخيفيه ومحوجيمه إلى التغيّب، مسقطت عنه اللائمة، وتوجّهت إلى مَنْ أحوجه إلى الاستتار والجاه إلى التغيّب.

وكذَلْكُ القول في غَيِّبة إمام الزمان عليه السلام.

[التفرقة بينهما في طول الغَيْبة وقصرها]

فأمَّا التفرقة بطول الغَيْبة وقصِرها فغير صحيحة:

لأنّه لا فرق في ذلك بين القصير المنقطع وبين الممتدّ المتمادي؛ لأنّه إذا لم يكن في الاستتار لائمة على المستتر إذا أُحوِجَ إليه (٧١): جاز أن يتطاول سبب الاستتار، كما جاز أن يقضر زمان بين

[لمَ لَم يستتر الأثمة السابقون عليهم السلام]

فإن قيـل: إنْ كان الخـوف أحوجه إلى الاسـتتار، فقد كان آبـاؤه عندكم في تقيّــة وخوف من أعــدائهم، فكيف لم يســتتروا؟!

قلنا: ما كان على آبائــه عليهم السلام خوفٌ من أعـدائهم، مع لزومهم التقيّـةُ، والعدول عن التظاهـر بالإمامة، ونفيها عن نفوســهم(٧٧).

⁽٧٦) في «الغَيْبة، للطوسي - ص ٩٢ - هنا زيادة: بل اللائمة على من أحوجه إليها.

⁽٧٧) جاء في هامش وج؛ هنا ما نصّه: لي هنا نظر.

وإمام الـزمـان كلّ الخـوف عليـه؛ لأنّـه يظهـر بالسـيف ويدعو إلى نفسـه(٧٨) ويجاهـد مَنْ خالف عليـه.

فأيَّ نسبةٍ بين خوفه من الأعداء، وخوف آبائه عليهم السلام منهم، لولا قلَّـة التأمّـل؟!

[الفرق بين الغَيْبة وعدم الوجـود]

فإن قيـل: أيّ فـرق بين وجوده غائبـاً لا يصل إليه أحـدٌ ولا ينتفع بــه بشر، وبين عدمــه؟!

والا جاز أن يعدمه الله تعالى، حتى إذا علم أنّ الرعيّة تمكّنه وتسلّم له أوجده، كما جاز أن يبيحه الأستتار احتى يعلم منهم التمكين له فيظهره ؟!

وإذا(٢٩٠ جـاز أن يكون الاسـتتار سـببه إخافة الظالمين، فألا جــاز أن يكون الإعــدام سـببه ذلك بعينـه؟!

قيل (٠٠): ما يُقطع - قبل أن نجيب عن سؤالك - على أنّ الإمام لا يصل إليه أحد ولا يلقاه؛ لأنّ هذا الأمر مغيّب عنّا، وهو موقوف على

⁽٧٨) جاء في هامش وج، هنا ما نصّه:

توضيحه: أنَّ إمام الـزمـان مكلَف بإظهـار الحقّ وقتـل مخالفيه، ولا يكون ذلك إلاّ بالسيف، بخلاف أبائه عليهم السلام، فإنهم لم يكونوا بهذه المثابة من التكليف، والله اعلم.

جـواد عفي عنه

⁽٧٩) في وب: فإذا.

⁽۸۰) في دأ، و دب: فإن قبل . غلط.

٥٦ المقنع في الغَيبة الشــك والتجويز .

والفرق بعد هذا ـ بين وجوده غائباً من أجل التقيّـة، وخوف الضرر من أعـدائـه، وهـو في أثنـاء ذلك متوقّع أن يُمكّنـوه ويزيلوا خيفتـه فيظهر ويقوم بما فـوّض إليه من أمـورهم؛ وبين أن يعدمـه الله تعالى ـ جليٌّ واضح:

لأنّه إذا كان معدوماً، كان ما يفوت العباد من مصالحهم، ويُعدمونه من مراشدهم، ويُعدمونه من مراشدهم، ويُحرمونه من لطفهم وانتفاعهم به منسوباً إليه تعالى، ومعضوباً (٨١) لا حجّة فيه على العباد، ولا لوم يلزمهم ولا ذمّ.

وإذا كان موجـوداً مسـتتراً بإخافتهم لـه، كان ما يفـوت من المصـالح ويرتفع من المنـافع منسوباً إلى العبـاد، وهم الملومـون عليه المؤاخـذون به.

فأمّا الإعدام فلا يجوز أن يكون مسبه إخافة الظالمين؛ لأنّ العباد قد يُلجئ بعضُهم بعضاً إلى أفعال ه.

[الفرق بين استتار النبيّ وعدم وجوده]

على أنَّ هـذا ينقلب عليهـم في اسـتتــار النبيّ (صــلَى الله عليـه وآله وسلّم)(^^١) فيقــال لهم: أيّ فــرق بين وجــوده مســتتراً وبين عدمــه؟! فايّ شيء قالــوا في ذلك أجبنــاهـم بمثله.

⁽٨١) كان في وب: ومعصوماً . وفي دج: ومعضوباً به.

والمعضوب من الرجال: الضعيف، والعَضْب: القطع، ورجل معضوب اللسان إذا كان مقطوعاً، عَبِيّاً، فَدْماً.

أنظر: الصحاح ١٨٤/١، لسان العرب ٦٠٩/١ _ عضب.

والظاهر أنَّ جملة وومعضوباً. . . ، جواب ثانٍ لـ ﴿إِذَا . . . ﴾ المتقدَّمة .

⁽٨٢) في وأء: عليه الصلاة والسلام.

وليس لهم أن يفرقوا بين الأمرين بأنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآلـه وسلّم) الله عليه وألـه وسلّم) ما استتر من كلّ أحـد، وإنّما استتر من أعدائه، وإمام الزمان عليه السلام مستتر من الجميع!

وذلك أنَّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لَمَّا أستتر في الغار كان مستتراً من أوليائه وأعدائه، ولم يكن معه إلا أبو بكر وحده.

وقد كان يجوز عندنا وعندكم أن يستتر بحيث لا يكون معه أحدً من وليّ ولا عدوٍّ إذا اقتضت المصلحة ذلك.

وإذا رضوا /(١٤) لأنفسهم بهمذا الفرق قلنا مثله؛ لأنّا قد بيّنًا أنَّ الإمام يجوز أن يلقاه في حال الغَيْبة جماعة من أوليائه وأنّ ذلك ممّا لا يقطع على فقده.

[إمكان ظهور الإنام بتحيث لا يمكنه الظلم]

فإن قيل: إنْ كان خوف ضرر الأعداء هو الموجب للغَيْبة، أَفَلا أظهره الله تعالى (في السحاب وبحيث لا تصل إليه أيدي أعدائه فيجمع الظهور)(^٥) والأمان من الضرر؟!

قلنا: هذا سؤال من لا يفكّر فيها يـورده؛ لأنّ الحاجـة من العباد إنّها تتعلّق بإمام يتولّى عقـاب جناتهم، وقسـمة أموالهم، وسـدّ ثغورهم، ويباشـر تدبير أمورهـم، ويكون بحيـث يحلّ ويعقـد، ويرفع ويضع، وهـذا لا يتمّ إلّا

⁽٨٣) في واع: عليه السلام.

⁽٨٤) إلى هنا تنتهي نسخة وب،، والفقرة السابقة مشـوَّشة فيها.

⁽٨٥) ما بين القوسين سقط من وأي.

٥٨ المقنع في الغَيبة

مع المخالطة والملابسة.

فإذا جُعل بحيث لا وصول إليه أرتفعت جهة الحاجة إليه، فصار ظهوره للعين كظهور النجوم الذي لا يسدّ منّا خللًا ولا يرفع زللًا، ومن أحتاج في الغَيْسبة إلى مثل هذا السؤال فقد أفلس ولم تبقّ فيه مسكة (١٦).

[إقامـة الحدود في الغَيْبة]

فإن قيل: فالحدود في حال الغَيْبة ما حكمها؟

فإن سقطت عن فاعلي ما يوجبهما فهـذا اعتراف بنسـخ الشريعة! وإن كانت ثابتـة فمَن يقيمها منع الغَيْبـة؟!

قلنها: الحدود المستحقى ثابت في جنوب الجناة بها يوجبها من الأفعال، فإن ظهر الإمام والمستحقى فقد الحدود باقي اقامها عليه بالبيئة أو الإقرار، وإن فات ذلك بموته كان الإثم في تفويت إقامتها على من أخاف الإمام وألجاه إلى الغيبة.

وليس هذا بنسخ لإقامة الحدود؛ لأنّ الحدّ إنّها تجب إقامته مع التمكّن وزوال الموانع، ويسقط مع الحيلولية.

وإنّما يكون ذلك نسخاً لو سـقط فرض إقامة الحـدّ مع التمكّن وزوال الأسـباب المانعـة من إقامـتـه.

والمسكة: أيُّ شيء يتمسَّك به في الجدل.

تستحقّها الجناة في الأحوال التي لا يتمكّن فيهـا أهـل الحلّ والعقـد من اختيـار الإمام ونصبـه؟! فأيّ شيء قالـوه في ذلك قيـل لهم مثلـه.

فإن قيل: كيف السبيل مع غَيْبة الإمام إلى إصابة الحقّ؟!

فإنْ قلتم: لا سبيل إليه، فقـد جعلتـم الناس في حيرة وضلالـة وريب في سـائر أمورهم.

وإنْ قلتم: يصاب الحقّ بادلّته (قيل لكم: هـذا تصريح بالاستغناء عن الإمام بهـذه الأدلّة) ورجـوع إلى الحقّ؟ ال(٨٠).

قلنا: الحقُّ على ضربَين: عقليِّ وسمعيّ:

فالعقليّ يصاب بأدلّته ويدرك بالنظر فيها.

والسمعي (عليه ادلة منصوبة من أقوال النبي عليه السلام ونصوصه) (١٨٠ وأقوال الأثماء من وليدو عليه السلام، وقد بينوا ذلك وأوضحوه، ولم يتركوا منه شيئاً لا دليل عليه.

غير إنّ هذا، وإنْ كان على ما قلناه، فالحاجة إلى الإمام ثابتة لازمة ؟ لأنّ جهة الحاجة إليه ما المستمرّة في كلّ زمان وعلى كلّ وجه مهي كونه لطفاً لنا في فعل الواجب وتجنّب القبيح، وهذا ممّا لا يغني عنه شيء، ولا يقوم مقامه فيه غيره.

فامًا الحاجمة إليه المتعلّقة بالسمع والشرع فهي أيضاً ظاهرة: لأنّ النقـل، وإنْ كان وارداً عن الرســول صلّى الله عليه وآله وعن آبــاء

 ⁽٨٧) إلىٰ هنا ينتهي تفريع الإشكال ، وما بين القوسين سقط من ﴿أَ» .
 (٨٨) ما بين القوسين سقط من ﴿ج٠).

الإمام عليهم السلام بجميع ما يحتاج إليه في الشريعة ، فجائزٌ على الناقلين أن يعدلوا عن النقل، إمّا اعتهاداً (^^) أو اشتباهاً، فينقطع النقل أو يبقى فيمن ليس نقله حجّة ، فيحتاج حينئذٍ إلى الإمام ليكشف ذلك ويوضّحه ويبينٌ موضع التقصير فيه.

فقــد بانَ : أنّ الحاجــة ثابتة على كلّ حــال، وإنْ أمكنت إصابــة الحقّ بأدلّتــه .

[الحال فيها لو احتيج إلى بيان الإمام الغائب]

فإن قيسل: أرايتم إنْ كتم الناقلون بعضَ مهـمٌ الشريعـة وأحتيج إلى بيان الإمام، ولم يُعلـم الحقُّ الأمن جهنه، وكان خوفـه القتلَ من أعدائـه مستمرًا، كيف يكون الحيال؟

فأنتم بـين أن تقولوا: إنَّ يظهر وإن خاف القتـل، فيجب على هـذا أن يكون خـوف القتل غير مبيـح للغَيْـبة، ويجب ظهـوره على كلّ حـال!

أو تقولوا: لا يظهر، ويسقط التكليف في ذلك الشيء المكتوم عن الأمّة، فتخرجوا بـذلك من الإجماع؛ لأنّ الإجماع منعقـد على أنّ كلّ شيء شرعـه النبيّ صلّى الله عليـه وآله وأوضحـه فهـو لازم للأمّـة إلى (أن تقـوم)(١٠٠) الساعة.

وإن قلتم: إنّ التكليف لا يسقط، صرّحتم بتكليف ما لا يطاق، وإيجاب العِلم بها لا طريـق إليـه.

⁽٨٩) في والغَيْبة، للطوسي _ ص ٩٦ - : تعمُداً.

⁽٩٠) في داء: يوم.

قلنا: قد أجبنا عن هذا السؤال وفرّعناه إلى غاية ما يتفرّع في كتابنا «الشافي»(١١).

وجملته: أنّ الله تعالىٰ لو علم أنّ النقل لبعض الشريعة المفروضة ينقطع _ في حال تكون تقيّة الإمام فيها مستمرّة، وخوفه من الأعداء باقياً -الأسقط ذلك التكليف عمّن لا طريق له إليه.

وإذا علمنا بالإجماع الذي لا شبهة فيه أن تكليف الشرائع مستمرً ثابتُ على جميع الأُمّة إلى أن تقوم الساعة ، يُنتج لنا هذا العلم أنّه لو اتّفق أن ينقطع النقل بشيء من الشرائع (١٢) لا كان ذلك إلّا في حال يتمكّن فيها الإمام من الظهور والبروز والإعلام والإنذار.

[علّة عدم ظهور الإمام لأوليائه]

فإن قيسل: إذا كانت العُلَّـة في غيبته عن أعدائه خوف منهم، فها بالــه لا يظهر لأوليــائه، وهذه العلّـة زائلــة فيهم؟!

فإذا لم يظهر للأولياء _ وقد زالت عنهم علَّة استتاره _ بطل قولكم في علَّة الغَيْبة!

قلنا: قد أجاب أصحابنا عن هذا السؤال بأنَّ علَّة غَيْبته عن أوليائه لا تمنع أن يكون خوف من أن يلقاهم فيشيعوا خبره، ويتحدَّثوا سروراً باجتماعه معهم، فيؤدي ذلك ـ وإنْ كان ذلك غير مقصود ـ إلى الخوف

⁽٩١) الشاقي ١/١٤٤ ـ ١٥٠ وما بعدها.

⁽٩٢) في وجه: الشسرع.

٦٢ المقنع في الغَيبة من (٩٣) الأعداء.

[عدم ارتضاء المصنّف لهذه العلّة]

وهذا الجواب غير مَرْضي ، لأنَّ عقلاء شيعته لا يجوز أن يخفى عليهم ما في إظهار اجتماعهم معه من الضرر عليه وعليهم ، فكيف يخبرون بذلك مع العلم بها فيه من المضرة الشاملة؟! وإنْ جاز هذا الذي ذكروه على الواحد والاثنين، لم يجز على جماعة شيعته الذين لا يظهر لهم .

على أنَّ هــذه العلَّة توجب أنَّ شــيعته قد عُــدموا الانتفـاع به على وجــه لا يتمكّنــون من تلافيه وإزالتــه

لأنّه إذا علَق الاستتاريج يعلم من حالهم أنّهم يفعلونه، فليس في مقدورهم الأن ما^(٩٤) يقتضي ظهرور الإمام، وهذا يقتضي سقوط التكليف ـ الذي الإمام لطف فيه ـ عنهم.

[الجواب عن اعتراض المصنّف]

وقد أجاب بعضهم عن هذا السؤال بأنّ سبب الغَيْبة عن الجميع هو فعل الأعداء؛ لأنّ انتفاع جماعة الرعيّة ـ من وليّ وعدوّ ـ بالإمام إنّها يكون بأن ينفذ أمرُه وتنبسط يدُه، ويكون ظاهراً متصرّفاً بلا دافع ولا منازع،

⁽٩٣) في ﴿أَۥ : إِلَىٰ . وهو غلطٌ .

⁽٩٤) كَانَ فِي وَأَهُ: كُمَّا . وَفِي وَجِهُ: بِهَا . وَمَا أَثْبِـتَنَاهُ هُوَ الْأَنْسَـبِ لَلْسَيَاقَ مَن وَالغُيِّبَةِ ﴾ للطوسي _ ص ٩٧ _.

قالموا: ولا فائدة في ظهموره سرّاً لبعض أوليائه؛ لأنّ النفع المبتغلى من تدبير الأثمّة لا يتمّ إلاّ بالظهمور للكلّ ونفوذ الأمر، فقد صارت العلّة في استتار الإمام وفَقْدِ ظهموره - على الوجمه الذي هو لطف ومصلحة للجميع - واحدةً.

وهـذا أيضـاً جواب غـير مَرْضيٍّ:

لأنّ الأعداء إن كانـوا حالـوا بيـنه وبين الظهُور على وجــه التصرّف والتدبـير، فلم يحولوا بيـنه وبين مَنْ شــاء من أوليــائه على جهة الاســتتار.

وكيف لا يَنْـتَفع به مَنْ يلقــاه من أوليائه على ســبيل الاختصاص، وهو يعتقــد طاعته وفرض آتبـاع أوامره، ويحكّمه في نفســه؟!

وإن كان لا يقع هذا اللقاء لأجل اختصاصه؛ ولأنّ الإمام معه غير نافذ الأمر في الكلّ، ولا مفوض إليه تدبير الجميع، فهذا تصريح بأنّه لا انتفاع للشيعة الإمامية بلقاء أثمّتها من لدن وفاة أمير المؤمنين عليه السلام إلى أيّام الحسن بن علي أبي القائم عليهم السلام، للعلّة التي ذكرت.

ويوجب _ أيضاً _ أنَّ أولياء أمير المؤمنين عليه السلام وشيعته لم يكن لهم بلقائه انتفاع قبل انتقال الأمر إلى تدبيره وحصوله في يـده.

وهـذا بلوغ _ من قـائله _ إلى حدّ لا يبلغـه متأمّـل.

على أنّه: إذا سـلّم لهم ما ذكروه ـ من أنّ الانتـفاع بالإمام لا يكـون إلّا مع ظهـوره لجميع الرعيّة، ونفـوذ أمره فيهم ـ بطل قـولهم من وجــه آخر،

⁽٩٥) كذا في وأ، و دج، ووالغَيْبة، للطوسي .. ص ٩٨ -.

٦٤ المقنع في الغَيبة

وهو: أنَّه يؤدِّي إلى سقوط التكليف_الذي الإمام لطفُّ فيه عن شيعته :

لأنه إذا لم يظهر لهم لعلة لا ترجع إليهم، ولا كان في قدرتهم وإمكانهم إزالة ما يمنعهم (١٦) من الظهور: فلا بُدَ من سقوط التكليف عنهم، ولا يجرون في ذلك مجرى أعدائه؛ لأنّ الأعداء وإنْ لم يظهر لهم فسبب ذلك من جهتهم، وفي إمكانهم أن يزيلوا المنع من ظهوره فيظهر، فلزمهم التكليف الذي تدبير الإمام لطف فيه، ولو لم يلزم ذلك شيعته على هذا الجواب.

ولو جاز أن يمنع قومٌ من المكلَّفين غيرَهم من لطفهم، ويكنون التكليف ـ الـذي ذلك اللطف لطف فيه ـ مستمرًا عليهم: لجاز أن يمنع بعضُ المكلَّفين غيرَه ـ بقيدٍ أو ماشبهه ـ من المشي على وجهٍ لا يتمكّن ذلك المقيَّد من إزالته، ويكون المثني منع ذلك مستمرًا على المقيَّد.

وليس لهم أن يفرِّقُوا بين القيد وفَقْدِ اللطف، من حيث كان القيد يتعـذر معه الفعـل ولا يتوهم وقوعـه، وليس كذلـك فَقْد اللطـف:

⁽٩٦) كمذا في نسختي الكتاب، والظاهر: •ما يمنعه، أي الإمام عليه السلام.

[الأولىٰ في علَّة الاستتار من الأولياء]

والذي يجب أن يجاب به عن هذا السؤال ـ الذي قدّمنا ذكره في علّة الاستتار من اوليائه (٩٧٠ ـ أن نقول أوّلاً [لا] (٩٨٠ قاطعين على أنّه لا يظهر لجميع أوليائه، فإنّ هذا مغيّب عنّا، ولا يعرف كلَّ واحد منّا إلاّ حال نفسه دون حال غيره.

وإذا كنّا نجوّز ظهـوره لهم كما نجـوّز(٩٩) خلاف: فلا بُـدّ من ذِكر العلّـة فيها نجوّزه من غَيْبـته عنهم.

وأولى ما قيل في ذلك واقربه إلى الحق وقد بينا فيها سلف أن هذا الباب مما لا يجب العلم به على سبيل التفصيل، وأن العلم على وجه الجملة فيه كاف : أن نقول: لا بُدّ من أن تكون علّة الغيبة عن الأولياء مضاهية لعلّة الغيبة عن الأعداء في أنها لا تقتضي سقوط التكليف عنهم، ولا تلحق اللاثمة (١٠٠٠) بمكلفهم تعالى، ولا بُدّ من أن يكونوا متمكنين من رفعها وإزالتها فيظهر لهم، وهذه صفات لا بُدّ من أن تحصل لم تعلّل به الغيبة، وإلا أدّى إلى ما تقدّم ذِكره من الفساد.

وإذا ثبتت هذه الجملة فأولى ما علَل به التغيّب عن الأولياء أن

⁽٩٧) تنقدّم في ص ٦١ .

⁽٩٨) البستناها بقرينة ما في الكتب التي نقلت عن والمقنع، هذا المطلب، فقد جاءت الجملة فيها كما يلي: ففي الغيبة ـ للطوسي، ص ٩٩ ـ: وأن نقول: إنّا أوّلاً لا نقطع على استتاره عن جميع أوليائـــه . . . ، وفي إعـــلام الـــورى ـ المــطبـوع، ص ٤٧١ ـ: وقــال: أوّلاً نحن لا نقطع . . . ، وفي مخطوطته ـ الورقة ٢١٩ ـ: وقال: نحن أوّلاً لا نقطع . . . ، .

⁽٩٩) التجويز هنا بمعنى الاحتيال، فيناسب عدم القطع بعدم الظهور فيها سبق.

⁽١٠٠) في وجه : لائمة.

يقال: قد علمنا أنّ العلم بإمام الزمان على سبيل التعيين والتمييز لا يتمّ إلّا بالمعجز، فإنّ النصّ في تعيّنه، ولا بالمعجز، فإنّ النصّ في إمامة هذا الإمام خاصة في عبر كافٍ في تعيّنه، ولا بُدّ من المعجز الظاهر على يده حتى نصدّقه في أنّه ابن الحسن عليهما السلام.

والعلم بالمعجز ودلالته على الظهور، طريقُهُ الاستدلال الذي يجوز أن تعترض فيه الشبهة.

ومَن عارضته شبهة في مَنْ ظهر علىٰ يـده معجزٌ، فاعتقد أنّه زورٌ وخرقةً، وأنِّ مُظْهِرَهُ كــذّابٌ متقوّلٌ، لحِقَ بالأعــداء في الحوف من جهتــه.

[جهة الخوف من الأولياء عند الظهور]

فإن قيـل: فأيّ تقصير وقع من الوليّ الـذي لم يظهر لـه الإمام لأجل هـذا المعلوم من حالـه(١٠٠١)؟

> وأي قدرة له على فعل ما يظهر لـ الإمام معه؟ وإلى أي شيء يفرع في تـ لافي سبب غَيْبتـ عنه؟

قلنا: ما أَحَلْنا ـ في سبب الغَيْبة عن الأولياء ـ إلاّ على معلـوم يظهر موضع التقصـير فيه، وإمكان تلافيـه:

لأنَّه غير ممتنع أن يكون من المعلوم من حاله أنَّه مـتىٰ ظهر له الإمـام قصرٌ في النظـر في معجِـزه، وإنَّما أُتيَ في ذلـك: لتقصـير(١٠٢) الناظـر في العلم

⁽۱۰۱) في اج: جهله.

⁽١٠٢) كان في نسختي الكتاب: التقصير. وما أثبتناه هو المناسب للسياق.

هل تكليف الوليّ بالنظر والاستدلال هو بما لا يطاق ؟ ٦٧

بالفرق بين المعجز والممكِن، والدليل مِن ذلك وما ليس بدليل.

ولو كان من هـذا الأمر على قاعدة صحيحة وطريقة مستقيمة: لم يجز أن يشتبه عليه معجِزُ الإمام عند ظهوره لـه.

فيجب عليه تلافي هـذا التقصير واسـتدراكه، حتى يخـرج بذلك من حـد من يشـتبه عليه المعجز بغـيره.

[هل تكليف الوليّ بالنظر ، هو بها لا يطاق؟]

وليس لأحد أن يقول: هذا تكليف ما لا يطاق، وحوالة على غيب لا يُدرَك ؛ لأن هذا السولي ليس يعرف ما قصر فيه بعينه من النظر والاستدلال، فيستاركه، حتى يتمهد في نفسه ويتقرّر، ونراكم تلزمونه على ما لا يلزمه؟!

والجواب عن هـذا الاعتراض:

أنَّ ما يلزم في التكليف قلد يتميَّز وينفرد، وقد يشتبه بغيره ويختلط وإنْ كان التمكّن من الأمرين حاصلًا ثابتاً _ فالولي على هذا إذا حاسب نفسه ورأى إمامَه لا يظهر له، وأعتقد (١٠٣) أن يكون السبب في الغَيْبة ما ذكرناه من الوجوه الباطلة (وأجناسها: علم أنّه لا بُدّ من سبب يرجع إليه) (١٠٤).

وإذا رأى أنَّ أقوى الأسباب ما ذكرناه: علم أنَّ تقصيراً واقعاً من (١٠٣) كان في داء: وافد. وفي دجه: وأفسد. وما أثبتناه هو المناسب للسياق.

جهته في صفات المعجِز وشروطه، فعليه _ حينـثدٍ _ معاودة النظر في ذلك، وتخليصه من الشـوائب، وتصفيته ممّا يقتضي الشـبهة ويوجب الالتباس.

فإنَّـه متىٰ اجتهـد في ذلـك حقّ الاجتهـاد، ووفيٌ النـظرَ نصيبـه غير مبخوس ولا منقـوص: فلا بُـدّ له من وقـوع العلم بالفراق بين الحقّ والباطل.

وإذا وقسع العلم بذلك: فلا بُـدّ من زوال سبب الغَيْبة عن الوليّ.

وهـذه المـواضع: الإنسانُ فيهـا على نفسـه بصيرة، وليس يمكـن أن يؤمر فيهـا بأكثر من التنـاهي في الاجتهاد والبحـث والفحص والاســتسلام للحقّ.

[استكمال الشروط، أساس الوصول إلى النتيجة]

وما للمخالف لنا في رحيفة الميسالة إلا مكل ما عليه:

لأنّه بقسول: إنّ النسظر في الـدليل إنّها يولّد العلم على صفـات مخصـوصـة، وشـروط كثـيرة معلومة، متى اختـل شرط منها لم يتولّـد العلم بالمنظـور فيه.

فإذا قال لهم مخالفوهم: قد نظرنا في الأدلّة كما تنظرون فلم يقع لنا العلم بها تـذكرون أنّكم عالمـون بـه؟

كان جوابهم: إنّكم ما نظرتم على الوجه الـذي نظرنا فيه، ولا تكاملت لكم شروط توليدِ النظر العلم؛ لأنّها كثيرة، مختلفة، مشتبهة.

فإذا قال لهم مخالفوهم: ما تحيلوننا في الإخلال بشروط توليـد النظر إلاّ علىٰ سـراب، وما تشـيرون إلىٰ شـرط معين أخللنا بـه وقصرنا فيـه؟! كان جوابهم: لا بُد ـ متى لم تكونوا عالمين كها علمنا ـ مِن تقصير وقع منكم في بعض شروط النظر؛ لأنكم لو كمّلتم الشروط وأستوفيتموها لعلمتم كها علمنا، فالتقصير منكم على سبيل الجملة واقع، وإنْ لم يمكننا الإشارة إلى ما قصرتم فيه بعينه، وأنتم مع هذا متمكّنون من أن تستوفوا شروط النظر وتستسلموا للحق وتخلو قلوبكم من الاعتقادات والأسباب المانعة من وقوع العلم، ومتى فعلتم ذلك فلا بُد من أن تعلموا، والإنسان على نفسه بصيرة.

وإذا كان هذا الجواب منهم صحيحاً، فبمثله أجبناهم.

[الفرق بين الوليّ والعدوّ في علَّة الغيبة]

فإن قيل: فيجب - على هذا - أن يكون كلّ ولي لم يظهر له الإمام يقطع على أنّه على كبيرة عظيمة تلحق بالكفر؛ لأنّه مقصر - على ما فرضتموه - فيها يوجب غيّبة الإمام عنه، ويقتضي تفويته ما فيه مصلحته، فقد كحِقَ الوليُ - على هذا - بالعدق.

قلنا: ليس يجب في التقصير ـ الذي أشرنا إليه ـ أن يكون كفراً ولا ذنباً عظيماً؛ لأنه في هذه الحال الحاضرة ما أعتقد في الإمام أنه ليس بإمام، ولا أخافَه على نفسه، وإنّا قصّر في بعض العلوم تقصيراً كان كالسبب في أنّه عليم من حاله أنّ ذلك يؤدّي إلى أنّ الشكّ في الإمامة يقع منه مستقبلاً، والآن ليس بواقع، فغير لازم في هذا التقصير أن يكون بمنزلة ما يفضي إليه مما المعلوم أنّه سيكون.

غير إنَّه، وإنْ لم يلـزم أنْ يكون كفـراً، ولا جارياً مجـري تكذيب الإمام

والشك في صدقه، فهو ذنب وخطأ، لا(١٠٠٠) ينافيـان الإيهان واستحقاق الثواب.

وأنْ [لا](١٠٠) يلحق الوليُّ بالعــدوِّ علىٰ هــذا التقدير؛ لأنَّ العــدوِّ ـ فِي الحال ــ معتقــد في الإمامة ما هــوكفر وكبـيرة، والوليِّ بخلاف ذلــك.

[سبب الكفر في المستقبل ، ليس كفراً في الحال]

والذي سين ما ذكرناه - من أنّ ما هو كالسبب في الكفر لا يلزم أن يكون في الحال كفراً - أنّه لو اعتقد معتقد في القادر منّا بقدرة : وأنّه يصع أن يفعل في غيره من الأجسام من غير عاسة و فهذا خطأ وجهل ليس بكفر، ولا يمتنع أن يكون المعلوم من حال المعتقد أنّه لو ظهر نبي يدعو إلى نبوته، وجعل معجزه أنّ يفعل الله على يديه فعلا بحيث لا تصل إليه أسباب البشر - وهذا لا محالة عِلْم مُعجِز - أنّه كان يكذبه فيلا يؤمن به، ويجوز أنْ يُقَدِّر أنّه كان يقتله ؛ وما سبق من اعتقاده في مقدور القادر كالسبب في هذا، ولم يلزم أن يجري مجراه في الكبر والعظم .

وهـذه جملة (مـن الـكــلام في)(١٠٧) الـغَــيْبــة يطّلع بها على أصـــولهــا وفروعها، ولا يبقى بعــدها إلاّ ما هو كالمستغنى عنــه.

ومن الله نســـتمدّ المعونة وحسن التوفيــق ِلما وافق الحــقّ وطابَقَه، وخالف

⁽۱۰۵) في اله : ولا.

⁽١٠٦) أضفناها لضرورة المعنى . يعني: أنّ الذنب والخطأ لا ينافيان أن لا يلحسق الوليّ بالعدوّ للعلّة التي ذكرها.

⁽١٠٧) في فجه : في الكلام و. . .

سبب الخفر في المستقبل، ليس كفراً في الحال ١٧٠٠ الخفر في الحال الحال المستقبل، ليس كفراً في الحال المستقبل وجانبه (وهو السميع المجيب بلطفه ورحمته، وحسبنا الله وزعم الوكيل)(١٠٨).

تمّ كتاب ؛ المقنع » والحمد لله أولاً وآخراً (وظاهراً وباطنـــاً)(١٠٩).



⁽١٠٨) ما بين القوسين سقط من ﴿ج٠٠.

⁽١٠٩) في وج، والحمد لله وجده.

⁻وجاء في وأي بعد كلمة ووباطناً ما نصة : بقلم الفقير إبراهيم بن محمد الحرفوشي، في اليوم الثامن من شهر شعبان المبارك سنة سبعين وألف.



(كتاب الزيادة المكمّل بها كتاب «المقنع» للسيّد المرتضى علم الهدى على بن الحسين الموسوي)(١١٠)

[مقدّمة الزيادة المكمّلة]

بِنْ الْعَالِمَ الْعَالِمُ الْعَالِمَ الْعَالِمَ الْعَالِمَ الْعَالِمَ الْعَالِمَ الْعَالْمُ الْعَالِمُ الْعَالِمُ الْعَالِمُ الْعَالِمُ الْعَالِمُ الْعَلَيْمِ الْعَلَى الْعَالِمُ الْعَلَى الْعَلِيمِ الْعَلَى الْعَلِي الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلْ

قال السيّد المرتضى علم الهدى (قدّس الله روحه، ورضي عنه وأرضاه) (١١١٠):

قد ذكرنا في كتابنا (١١٢) «الشافي في الإمامة» ثمّ في كتابنا (١١٣) «المقنع في الغَيْبة» السبب في استتار إمام الزمان عليه السلام عن أعدائه وأوليائه (١١٤)، وخالَفْنا بين السببين، وبيّنًا أنّ عدم الانتفاع ـ من الجميع ـ به: لشيء يرجع إليهم، لا إليه، وأستقصينا ذلك وبلغنا فيه أبعد غاية.

ثمّ أستأنفنا في «المقنع» طريقة غريبة لم نُسْبَق إليها، ودللنا على أنّه

⁽١١٠) في وج، بدل ما بين القوسين : هـذه زيادة يـكمل بها كتاب والمقنع».

⁽١١١) ما بين القوسين ليس في اجه.

⁽١١٢) في وجه : كتاب.

⁽١١٣) في وجه : كتاب.

⁽١١٤) الشاقي ١/٤٤/ فيا بعدها، المقنع:١٩٩ فيا بعدها من طبعتناً هذه.

لا يجب علينا بيان السبب في غَيْبت على التعيين، بل يكفي في العلم بحسن الغَيْبة منه علممنا بعصمت وأنه ممن لا يفعل قبيحاً ولا يرترك واجباً، وضربنا لذلك الأمثال في الأصول، وأنّ مثل ذلك مستعمل في مواضع كثيرة.

وخطر ببالنا الآن ما لا بُـدّ من ذِكره ليُعـرَف، فهو قويَّ سـليمٌ من الشُـبه(١١٥) والمطاعن.

[استلهام الأولياء من وجود الإِمام ولو في الغَيْبة]

وجملته: أنّ أولياء إمام الزمال عليه السلام وشيعته ومعتقدي إمامته ينتفعون به في حال غيبته (١١١) النفع الذي نقول إنّه لا بُدّ في التكليف منه؛ لأنّه مع علمهم بوجوده بينهم، وقطعهم على وجوب طاعته عليهم، ولزومها لهم، لا بُدّ من أن يهابوه ويخافوه في ارتكاب القبائح، ويخشوا تأديبه وانتقامه ومؤاخذته وسطوته، فيكثر منهم فعل الواجب، ويقل ارتكاب القبيح، أو يكون ذلك أقرب وأليق، وهذه هي جهة الحاجة العقلية إلى الإمام.

⁽١١٥) في دأء : الشنعة . وفي دمء : السُبَّة.

⁽١١٦) في دم: : الغُيْبة.

[هل الغَيْبة تمنع الإمام من التأثير والعمل؟]

وكأنّي بمن سمع هذا من المخالفين ربّما عجب وقبال: أيّ سطوة لغائب مستتر خائف مذعبور؟!

وأيّ انتقام يُخشىٰ ممّن لا يبد له باسبطة، ولا أمر نافيذ، ولا سلطان قاهـر؟!

وكيف يُرهَب مَنْ لا يُعرَف ولا يعيِّز ولا يُدرى مكانه؟!

والجواب عن هذا: أنّ التعجب بغاير حجّة تظهر وبيّنة تذكر هو الذي يجبب العجب منه، وقد علمنا أنّ أولياء الإمام وإنْ لم يعرفوا شخصه ويميّزوه بعينه، فإنّهم بحقق ون وجوده، ويتيقّنون أنّه معهم بينهم، ولا يشكّون في ذلك ولا يرتابون به:

لأنهم إن لم يكونوا على هذه الصفة لحقوا بالأعداء، وخرجوا عن مسنولة الأولياء، وما فيهم إلا مَنْ يعتقد أنّ الإمام بحيث لا تخفى عليه اخباره، ولا تغيب عنه سرائره، فضلًا عن ظواهره، وأنّه يجوز أن يعرف ما يقع منهم من قبيح وحسن، فلا يأمنون إنْ يقدِموا على القبائح فيودّبهم عليها.

ومَـن الذي يمتنـع منهم ـ إنْ ظهـر له الإمام، وأظهـر له معجزةً يعلـم بها أنّه إمـام الزمان، وأراد تقويمـه وتأديبه وإقامة حـدٍّ عليه ـ أنْ يبـذلَ ذلك من نفسـه ويسـتسلمَ لِما يفعله إمامُـه به، وهو يعتقـد إمامته وفرض طاعتـه؟!

[لا فسرق في الاستلهام من وجمود الأثمة بين الغَيْبة والظهور]

وهــل حاله مع شــيعته غائباً إلّا كحالــه ظاهراً فيها ذكرنــاه خاصّة، وفي وجــوب طاعته، والتحرّز من معصيــته، وآلتزام مراقبته، وتجنّـب مخالفته.

وليس الحذر من السطوة والإشفاق من النقمة بموقوفين على معرفة العين، وتمييز الشخص، والقطع على مكانه بعينه، فإنّ كثيراً من رعية الإمام الظاهر لا يعرفون عينه ولا يميّزون شخصه، وفي كثير من الأحوال لا يعرفون مكان حلوله، وهم خائفون متى فعلوا قبيحاً أن يؤدّبهم ويقوّمهم، وينتفعون بهذه الرهبة لحتى يكفّوا عن كثير من القبائح، أو يكونوا أقرب إلى الانكفاف.

وإذا كان الأمر على ما أوضحناه فقد سقط عنّا السؤال المتضمّن لـ: أنّ الإمام إذا لم يظهر لأعدائه لخوفه منهم وارتيابه بهم، فألاّ ظهر لأوليائه؟!

والاً: فكيف حُرِمَ الأولياءُ منفعتهم ومصلحتهم بشيء جـرّه الأعـداء عليهم؟!

وإنَّ هـذا شيء ينـافي العـدل مع اسـتمرار تكليف شـيعته ما الإمام لطـفُ فيه؟

لأنّا قد بيّنًا أنّهم بإمامهم عليه السلام مع الغَيْسة منتفعون، وانّ الغَيْبة لا تنافي الانتفاع الذي تمسّ الحاجمة إليه في التكليف.

وبيِّنًا أنَّه ليس من شرط الانتفاع الظهورُ والبروزُ، ويبرئنا من عهدة

[الظهور للأولياء ليس واجباً]

ومسع همذا، فها نمنع (۱۱۷) من ظهموره عليه السلام لبعضهم إسلا لتقمويم أو تاديب أو وعظ وتنبيه وتعليم، غير إنّ ذلك كلّه غير واجب، فيُطلب في فوته العلمل وتتمحّل له الأسباب.

وإنّما يصعب الكلام ويشتبه إذا كان ظهـوره للوليّ واجبـاً من حيـث لا ينـتفع أو يرتـدع إلّا مع الظهـور.

وإذا كان الأمر على خـلاف ذّلك سـقط وجوب الظهـور للوليّ، لما دللنـا عليه من حصـول الانتفاع والارتـداع من دونـه، فلم تبق شـبهة.

[علمُ الإِمام حال الغَيْبة بها يجري وطرق ذلك]

مر الحقات كالموار الموري المساوى

فإن قيل: ومن أين يَعْلَمُ الإمامُ في حال الغَيْبة والاستتار بوقوع القبائح من شبيعته حتى يخافوا تأديبه عليها، وهو في حال الغَيْبة ممّن لا يُقِرّ عنده مُقِرّ، ولا يشهد لديه شاهد، وهل هذا إلا تعليل بالباطل؟!

قلنا: ما المتعلِّل بالباطل إلا مَنْ لا ينصف من نفسه، ولا يلحظ ما عليه كها يلحظ ما لـه!

⁽١١٧) كان في نسخ الكتاب الثلاث : يمنع . وما أثبتناه هو المناسب للسياق .

فأمّا معرفة الإمام بوقوع القبـائح من بعض أوليـائه فقد يكـون من كلّ الوجـوه التي يعلم منهـا وقـوع ذلك منهـم، وهو ظاهرُ نافـذُ الأمر باسـطُ اليد.

[مشاهدته للأمور بنفسه عليه السلام]

فمنهما: أنّه قد يجبوز أن يشاهدَ ذلك فيعرفه بنفسه، وحال الظهمور في هذا الوجمه كحال ِ الغَيْبـة، بل حال الغَـيْبة فيه أقـوىٰ:

لأنّ الإمام إذا لم تُعرَف عينُه ويُميّز شخصه، كان التحرّز ـ من مشاهدته لنا على بعض القبيح ـ أضيق وأبعد، ومع المعرفة لـه بعينه يكون التحرّز أوسع وأسهل، ومعلمومُ لكلّ عاقل الفرق بين الأمرين:

لأنّا إذا لم نعرف جوزنا في كلّ من نراه - ولا نعرف نسبه - أنّه هو، حتى أنّا لا نأمن أن يكون بعض جيراننا أو اضيافنا أو الداخلين والخارجين إلينا، وكلّ ذلك مرتفع مع المعرفة والتمييز.

وإذا شــاهدَ الإمامُ منّا قبيــحاً يوجب تاديــباً وتقويهاً، أدّبَ عليــه وقَوَّمَ، ولم يحــتج إلىٰ إقرارِ وبيّــنة؛ لأنّهما يقتضيان غلبــة الظنّ، والعلم أقــوى من الظــنّ.

[قيام البيّنة عنده عليه السلام]

ومن الوجـوه أيضاً: البيّـنة، والغَيْـبةُ ـ أيضاً ـ لا تمنع من اسـتماعها والعمل بهـا:

لأنُّـه يجوز أن يظهـرَ على بعض الفـواحش ـ من أحد شـيعته ـ العددُ

الذي تقوم به الشهادة عليها، ويكون هؤلاء العدد ممن يلقى الإمام ويظهر له _ فقد قلنا: إنّا لا نمنع من ذلك، وإن كنّا لا نوجبه _ فإذا شهدوا عنده بها، ورأى إقامة حدّها: تولاه بنفسه أو بأعوانه، فلا مانع له من ذلك، ولا وجه يوجب تعذره.

فإن قيل: ربّها لم يكن من شاهد هذه الفاحشة عمّن يلقى الإمام، فلا يقدر على إقامة الشهادة؟

قلنا: نحن في بيان الطرق المكنة المقدّرة في هذا الباب، لا في وجب حصولها، وإذا كان ما ذكرناه ممكناً فقد وجب الخوف والتحرّز، وتبمّ اللطنف.

علىٰ أنَّ هــذا بعينه قــائـم مع ظهور الإمام وتمكُّنــه:

لأنّ الفاحشة يجوز - أولاً - أن لا يشاهدها مَنْ يشهد بها، ثمّ يجوز أن يشاهدها مَنْ لا عدالة له فلا يشهد، وإنْ شهد لم تُقبل شهادتُه، وإنْ شاهدها مِن العدول مَنْ تُقبل مثلُ شهادتِه يجوز أن لا يختار الشهادة.

وكانّنا نقدر علىٰ أن نحصي الوجوه التي تسقط معها إقامة الحمدود! ومع ذلك كلّه فالرهبة قائمة، والحمذر ثابت، ويكفي التجويز دون القطع.

[الإقرار عند الإمام]

فأمّا الإقرار: فيمكن أيضاً مع الغَيْبة ؛ لأنّ بعض الأولياء - الّذين ربّما ظهر لهم الإمام - قد يجوز أن يواقع فاحشة فيتوب منها، ويؤثر التطهير له ٨٠ المقنع في الغَيبة بالحدد الواجب فيها، فيقرّ مها عنده.

فقــد صارت الوجــوه التي تكــون مع الظهــور ثابتةً في حال الغَيْبــة.

[احتمال بُعد الإمام وقربه]

فإن قيل: أليس ما أحد (١١٨) من شبعته إلا وهو يجوز أن يكون الإمام بعيد الدار منه ، وأنه يحل إمّا المشرق أو المغرب، فهو آمن من مشاهدته له على معصيته ، أو أن يشهد بها عليه شاهد (١١١) ، وهذا لا يلزم مع ظهور الإمام والعلم ببعد داره ؛ لأنه لا يبعد من بلد إلا ويستخلف فيه من يقوم مقامه ممّن يرهب ويُخشى ويتقى انتقائه عن إ

قلنا: كما لا أحد من شبعته (إلا وهو يجوز بُعد محل الإمام عنه، فكذلك لا أحد منهم) المرابعة ويجوز كونه في بلده وقريباً من داره وجواره، والتجويز كافٍ في وقوع الحذر وعدم الأمان.

وبعد، فمع (١٢١) ظهور الإمام وانبساط يده، ونفوذ أمره في جميع الأمّة، لا أحد من مرتكبي القبائح (١٢١) إلا وهو يجوّز خفاء ذلك على الإمام ولا يتّصل به، ومع هذا فالرهبة قائمة، واللطف بالإمام ثبابت.

فكيف ينسى هذا مَنْ يُلزمنا بمثله مع الغَيْبة؟!

⁽١١٨) كان في وأي : اليس لأحــد . وفي وج: : اليس أحــد.

⁽١١٩) في دأ، و رج، : شاهدعليه .

⁽١٢٠) ما بين القوسين سقط من وج.

⁽١٢١) في دم: : ومع.

⁽١٢٢) في وج، : القبيح .

[إنكان استخلاف الإمام لغيره في الغَيْبة والظهور]

فامّا ما مضى في السؤال مِن: أنّ الإمام إذا كان ظاهراً متميّزاً وغاب عن بلدٍ، فلن يغيب عنه إلا بعد أن يستخلف عليه مَنْ يُرْهَبَ كرهبته؟ فقد ثبت أنّ التجويز _ في حال الغيبة _ لأنْ يكون قريب الدار منّا، مخالطاً لنا، كافٍ في قيام الهيبة وتمام الرهبة.

لكنّنا ننزل على هذا الحكم فنقول (١٣٥): ومن الذي يمنع من قال بغُنية الإمام (من مثل ذلك، فنقول: إنّ الإمام) (١٢٠) لا يبعد في أطراف الأرض إلّا بعد أن يستخلف من أصحابه وأعوانه، فلا بُدّ من أن يكون له، وفي صحبته، أعوان وأصحابه على كلّ بليد يبعد عنه مَنْ يقوم مقامه في مراعاة ما يجري من شبيعته، فإنْ جرى ما يوجب تقويماً ويقتضي تأديباً تولاه هذا المستخلف كما يتولاه الإمام بنفسه.

فإذا قيل: وكيف يطاع هـذا المستخلّف ؟! ومِن أين يَعـلم الــوليّ الذي يريـد تأديبـه أنّه خليفـة الإِمام؟!

قلنا: بمعجزٍ يظهره الله تعالى على يده، فالمعجزات على مذاهبنا تظهر على أيـدي الصالحين فضلًا عمّن يستخلفه الإمامُ ويقيـمه مقامـه.

فإن قيل: إنَّما يرهب خليفة الإمام مع بُعْد الإمام إذا عرفناه وميَّزناه!

⁽١٣٣) سقطت الجملة التالية من دم، لغاية كلمة دفنقول، التالية.

⁽١٧٤) ما بين القوسين سقط من «أ».

٨٢ المقنع في الغَيبة

قيسل: قد مضى مِن هذا الزمان(١٢٠) ما فيه كفاية.

وإذا كنَّا نقطع على وجـود الإمام في الزمـان ومراعاته لأمورنـا، فحاله عندنا منقسـمة إلى أمريـن، لا ثالث لهمـا:

إمّا أن يكون معنا في بلد واحد، فيراعي أُمورَنا بنفسه، ولا يحتاج إلى غيره.

أو بعيداً عنا، فليس يجوز - مع حكمته - أن يبعد إلا بعد أن يستخلف مَنْ يقوم مقامه، كما يجب أن يفعل لو كان ظاهر العين متميّز الشخص.

وهمذه غاية لا شبهة بعدها

[الفرق بين الغيبة والظهور في الأنتفاع بوجود الإمام]

فإن قيل: هذا تصريح منكم بأنّ ظهـور الإمام كآسـتتاره في الانتـفاع به والخوف منـه ونَيل المصـالح من جهتـه، وفي ذلك ما تعلمـون!(١٢٦).

قلنا: إنّا لا نقول: إنّ ظهوره في المرافق - به - والمنافع كأستتاره، وكيف نقول ذلك وفي ظهوره وأنبساط يده وقوة سلطانه، انتفاع الولي والعدق، والمحبّ والمبغض؟! وليس ينتفع به في حال الغَيْبة ـ الانتفاع الذي

⁽١٢٥) كلمة والزمان، ليس في وأي.

⁽١٢٦) يعني أنَّ هـذا يقتضي أن لا يكون هنـاك فرق بين حالتيَّ الغَيِّبة والظهـور، في أداء الإمام دوره الإلهٰيّ، وهـو ظاهر التهافـت لوضوح الفرق بين الامرين، مع أنَّ هـذا يؤدّي إلى بطلان جميع ما تحدّثتم به عن الغَيْبة وعللها ومصالحها وغير ذلك.

وفي ظهوره وأنبساطه - أيضاً - منافع جمّة لأوليائه وغيرهم الأنّه بحمي بيضتهم، ويسدّ ثغورهم، ويؤمن سبلهم، فيتمكّنون من التجارات والمكاسب والمغانم، ويمنع من ظلم غيرهم لهم، فتتوفّر أموالهم، وتمدر معايشهم، وتتضاعف مكاسبهم.

غير إن هـذه منافع دنياوية لا يجب ـ إذا فاتت بالغَيْبة ـ أن يسـقط التكليف معها؛ والمنافع الدينية الواجبة في كلّ حـال بالإمامة قد بيّنًا أنّها ثابتة مع الغَيْبة، فلا يجب سـقوط التكليف لهـا.

ولو قلنا _ وإن كان ذلك ليس بواجب _ : إنّ انتفاعهم به على سبيل اللطف في فعل الواجب، والامتناع من القبيح _ وقد بيّنًا ثبوته في حال الغيّبة _ يكون أقوى في حال الظهور للكلّ وانبساط اليد في الجميع، لجازً :

لأنَّ اعتراض ما يفوّت قوّة اللطف ـ مع ثبوت أصله ـ لا يمنع من الانتهاع به على الوجمه الذي هو لطف فيه، ولا يوجب سقوط التكليف.

[هل يقوم شيء مقام الإمام في أداء دوره]

فإن قيل: الا جوزتم أن يكون أولياؤه غير منتفعين به في حال الغيبة، إلاّ أنّ الله تعالى يفعل لهم من اللطف في هذه الأحوال ما يقوم في تكليفهم مقام الانتفاع بالإمام؟! كما قالمه جماعة من الشيوخ في إقامة الحدود إذا فاتت، فإنّ الله تعالى يفعل ما يقوم مقامها في التكليف.

قلنا: قد بيِّنًا أنَّ أُولِياء الإِمام ينتفعون به في أحوال الغَيْبة على وجه

لا مجال للريب عليه، وبهذا القدر يسقط السؤال.

ثمَّ يبطل من وجه آخر، وهو: أنَّ تدبير الإمام وتصرَّف واللطف لرعيَّته به، ممَّا لا يقوم ـ عندنا ـ شيءُ من الأمور مقامَه . ولـولا أنَّ الأمر على ذلك لما وجبت الإمامة على كلّ حال، وفي كلّ مكلّف، ولكان تجويزنا قيام غيرها مقامها في اللهطف يمنع من القطع على وجوبها في كلّ الأزمان.

وهـذا السؤال طعـن في وجوب الإمامـة، فكيف نتقبّله ونُســال عنه في علّــة الغَسْــة؟!

وليس كذلك الحدود؛ لأنّها إذا كانت لطفاً، ولم يمنع دليلً عقليّ ولا سمعيّ من جواز نظيرٍ لها وقائم في اللطف مقامها، جاز أن يقال: إنّ الله تعالى يفعل عند فوتها ما يقوم مقامها، وهذا على ما بيّناه لا يتأتّى في الإمامة.

> مُرُكِّمِينَ تَكَيْرِيرُ طِي رَسِيرُ لَكُنَّ مِنْ الْمِينَ مِنْ الْمِينَ مِنْ الْمِينَ مِنْ الْمِينَ مِنْ الْم [كيف يعلم الإمام بوقت ظهوره]

فإن قيل: إذا علَّقتم ظهـور الإمام بزوال خوف من أعداثه، وأمنـه من جهتهـم:

> فكيف يعلم ذلك؟ وأي طريـق له إليـه؟

وما يضمره أعمداؤه أو يظهرونه _ وهم في الشرق والغرب والبّر والبحر_ لا سبيل له إلى معرفته على التحديد والتفصيسل!

قلنا: أمَّا الإمامية فعندهم: أنَّ آباء الإمام عليه وعليهم السلام

هل يعتمد الإمام عليُّ علىٰ الظنَّ في أسباب ظهوره ؟ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٨٥

عهدوا إليه وأنذروه وأطلعوه على ما عرفوه من توقيف الرسول (صلى الله عليه وآله) (۱۲۷) على زمان الغيبة وكيفيتها، وطولها وقصرها، وعلاماتها وأماراتها، ووقت الظهور، والدلائل على (تيسيره وتسهيله)(۱۲۸).

وعلى هـذا لا سـؤال علينا؛ لأنّ زمـان الظهور إذا كان منصـوصاً على صفته، والوقت الذي يجب أن يكون فيـه، فلا حاجـة إلى العلم بالسـرائر والضهائر.

وغير ممتنع .. مضافاً إلى ما ذكرناه .. أن يكون هــذا الباب موقوفاً على غلبة الظنّ وقوّة الأمــارات وتظاهر الدلالات.

وإذا كان ظهور الإمام إنّا هو بأحد أمور: إمّا بكثرة أعوانه وأنصاره، أو قوّتهم ونجدتهم، أو قلّة أعدائه، أو صعفهم وجورهم؛ وهذه أمور عليها أمارات يعرفها من نظر فيها وراعاها، وقربت مخالطته لها، فإذا أحسّ الإمام عليه السلام بها ذكرناه - إمّا مجتمعاً أو متفرّقاً - وغلب في ظنّه السلامة، وقويَ عنده بلوغ الغرض والظفر بالأرب، تعين عليه فرض الظهور، كها يتعين على أحدنا فرض الإقدام والإحجام عند الأمارات المؤمّنة والمخيفة.

[هل يعتمد الإمام على الظنّ في أسباب ظهوره]

فإن قيل: إذا كان مَنْ غلب عنده ظنّ السلامة، يجوّز خلافها، ولا يامن أن يحقّق ظنّه، فكيف يعمل إمام الزمان ومهديّ الأُمّة على الظنّ في

⁽١٢٧) في دأه : عليه السلام.

⁽١٧٨) في (ج): تيسُمره وتسهَّله.

٨٦ المقنع في الغَيبة

الظهـور ورفع التقيّـة وْهُو مِحْـوَّزُ أَنْ يُقتل ويُمنـع؟!

قلنا: أمّا غلبة الظنّ فتقوم مقام العلم في تصرّفنا وكثير من أحوالنا الدينية والدنياوية من غير علم بها تـؤول إليه العـواقب، غير إنّ الإمـام خطبه يخالف خطب غيره في هـذا الباب، فلا بُـدّ فيه مِـن أن يكـون قاطعاً على النصـر والظفر.

[الجواب على مسلك المخالفين],

وإذا سلكنا في هذه المسألة الطريق الشاني من الطريقين اللذين ذكرناهما، كان لنا أن نقول: إن الله تعالى قد أعلم إمام الزمان من جهة وسائط علمه، وهم آباؤه وحده رسول الله صلى الله عليه وآله متى غلب في ظنّه الظفر وظهرت له أمارات السلامة، فظهوره واجب ولا خوف عليه من أحد، فيكون الظنّ ها هنا طريقاً إلى (١٢١) العلم، وباباً إلى عليه من أحد، فيكون الظنّ ها هنا طريقاً إلى (١٢١) العلم، وباباً إلى "القطع.

وهذا كما يقوله أصحاب القياس إذا قال لهم نافوه في الشريعة ومسطلوه: كيف يجوز أن يُقدِم - مَنْ يظنّ أنّ الفرع مشبه للأصل في الإباحة، ومشارك له في علّتها - على الفعل، وهو يجوّز أن يكون الأمر بخلاف ظنّه؟ لأنّ الظنّ لا قطع معه، والتجويز - بخلاف ما تناوله - ثابت، أوليس هذا موجباً أن يكون المكلّف مُقْدِماً على ما لا يامن كونه قبيحاً؟! والإقدام على ما لا يؤمن قبحه كالإقدام على ما يعلم قبحه.

لأنَّهم يقــولـون: تَعَبُّدُ الحكيم سبحانـه بالقياس يمنـع من هــذا

⁽١٢٩) في دمه : من.

التجويز؛ لأنّ الله تعالى إذا تَعَبّد بالقياس فكانّه عزّ وجلّ قال: «مَنْ غلب على ظنّه بامارات، فظهر له في فرع أنّه يشبه أصلاً محلّلاً فيعمل على ظنّه، فذلك فرضه والمشروع له، فقد أمن بهذا الدليل ومن هذه الجهة الإقدام على القبيح، وصار ظنّه - أنّ الفرع يشبه الأصل في الحكم المخصوص - طريقاً إلى العلم بحاله وصفته في حقّه وفيها يرجع إليه، وإنْ جاز أن يكون حكم غيره في هذه الحادثة بخلاف حكمه إذا خالفه في غلبة الظننّ.

ومَنْ هذه حجّته وعليها عمدته، كيف يشتبه عليه ما ذكرناه في غلبة الظين للإمام بالسلامة والظفر؟!

والأولى بالمنصف أن ينظر لخصمه كما ينظر لنفسه ويقنع به من نفسه.

[كيف يساوى بين يحكم الظهور والغَيْبة مع أنّ مبنى الأول الضرورة ، ومبنى الثاني النظـر]

فإن قيل: كيف يكون الإمام لطفاً لأوليائه في أحوال غَيْبته (١٣٠)، وزاجراً لهم عن فعل القبيح، وباعشاً على فعل الواجب على الحدّ الذي يكون عليه مع ظهوره؟ وهو:

إذا كان ظاهراً متصرِّفاً: علم ضرورةً، وخيفت سطوته وعقابه مشاهدةً.

⁽١٣٠) في وم، : الغَيْية.

وإذا كان غـائباً مســتتراً: علم ذلك بالدلائــل المتطرّق عليها ضــروب الشــبهات.

وهــل الجمع بين الأمـرين إلّا دفعاً للعيــان؟!

قلنا: هذا سؤال لم يصدر عن تأمّل:

لأنّ الإمام ، وإنّ كان مع ظهوره نعلم وجوده ضرورة ، ونرى تصرّفه مشاهدة ، فالعلم بأنّه الإمام المفترَضُ (١٣١) الطاعة المستحقّ للتدبير والتصرّف، لا يُعلم إلاّ بالاستدلال الذي يجوز اعتراض الشبهة فيه / (١٣٢).

والحال ـ في العلم بأنّه/(١٣٣) الإمام المفروض الطاعـة، وأنّ الطريق إليـه الدليل في الغَيْبـة والظهور ـ واحد[ة](١٣٤).

فقــد صارت المشــاهـدة والضرورة لا تغــني في هذا البــاب شيئاً؛ لأنّهما مّا لا يتعلّقــان إلّا بوجود عنيين الإمام، دون صحّــة إمامته ووجوب طاعتــه.

واللطف إنَّما هو ـ على هـذا ـ يتعلَّق بها هو غير مشـاهد.

وحال الظهـور ـ في كون الإمـام عليه السلام لطفـاً لمن يعتقد إمامتـه وفرض طاعته ـ [كحال الغَيْبـة](١٣٥).

⁽١٣١) في دم: : المفروض.

⁽١٣٢) إلى هنا تنتهي نسخة وجه.

⁽١٣٣) إلى هنا تنتهي نسخة وأه. وجاء هنا ما نصّه:

والله أعلم ببقيّة النسخة إلى هنا، وفرغ تعليقها نهار الاثنين الثامن من شهر شعبان المبارك، من شهور سنة سبعين وألف، الفقير الحقير، المقرّ بالذنب والتقصير، إبراهيم بن عمد الحرفوشي العاملي، عامله الله بلطفه، وصلّ الله على محمّد وآله الطاهرين.

⁽١٣٤) أثبـتناه لضرورة السياق ؛ لأنَّها خبر دوالحال.

⁽١٣٥) أثبتناه لضرورة السياق.

> والحمد لله وحده ، وصلّى الله على محمّـد وآله وســلّـم(١٣٦) .



⁽١٣٦) جاء هنا في نهاية نسخة دم، ما نصّه: كتب العبد محمد بن إبراهيم الأوالي. وفرغت من مقابلته وتتميم كتابته على نسخة مخطوطة في القرن العاشر، بخطّ محمّد بن إبراهيم بن عيسىٰ البحراني الأوالي، ضمن مجموعة قيّمة في مكتبة السيّد المرعشي العامّة العامّرة، في مدينة قم، في يوم الأربعاء سابع محرّم الحرام من سنة ١٤١٠، وأنا المرتهن بذنبه ، الفقير إلى عفو ربّه ، عبد العزية الطباطبائي.



.

مصادر المقدمة والتحقيق

١ ـ إعلام الورى بأعلام الهدى، لأمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٤٨٥هـ) دار الكتب الإسلامية ـ طهران، بالنصوير على طبعة النجف الأشرف.

ومخطوطة منه، من القرن النبايع الهجري، من محفوظات مكتبة مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث/قم.

٢ ـ تنزيد الأنبياء والأثمة، للشريف المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ) منشورات الشريف الرضيّ ـ قم (مصور).

٣- الذخيرة في علم الكلام، للشريف الموتضى عليّ بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ.
 هـ) تحقيق السيّد أحمد الحسيني، جماعة المدرّسين - قم/١٤١١ هـ.

٤ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ) الطبعة الثانية، دار الأضواء ـ بيروت/١٤٠٣ هـ.

٥ ـ رجال النجاشي، للشيخ أبي العبّاس أحمد بن عليّ النجاشي (٣٧٢ ـ ٤٥٠ هـ)
 تعقيق السيّد موسى الشبيري الزنجان، جماعة المدرّسين ـ قم/١٤٠٧ هـ.

٦ - رسالة في غيبة الحجة (رسائل الشريف المرتضى - المجموعة الثانية) للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ) إعداد السيد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم - قم/١٤٠٥ هـ.

٧- الشافي في الإمامة، للشريف المرتضىٰ عليّ بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ)
 تحقيق السيّد عبد الزهراء الحسيني الخطيب، مؤسسة الصادق - طهران/ ١٤١٠ هـ، بالتصوير على طبعة ببروت.

٨ ـ الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين ـ بيروت/١٤٠٤ هـ.

٩ ـ الغَيْبة، لشيخ الطائفة الطوسي (٣٨٥ ـ ٣٦٠ هـ) تحقيق الشيخ عباد الله الطهراني .
 والشيخ علي أحمد ناصح ، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم/١٤١١ هـ.

١٠ الفَرْق بين الفِرَق، لعبد القاهر بن طاهر الاسفرائيني (ت ٤٢٩ هـ) تحقيق محمد
 عجي الدين عبد الحميد، دار المعرفة ـ بيروت.

١١ - فرق الشيعة، لأبي محمد الحسن النوبختي (ق ٣ هـ) تصحيح السيد محمد صادق بحر العلوم، المكتبة المرتضوية ـ النجف الأشرف/١٣٥٥ هـ.

۱۲ الفهرست، نشيخ الطائفة الطوسي (۲۸۵ ـ ٤٦٠ منشورات الشريف الرضي ـ قم، بالتصوير على طبعة المكتبة المرتضوية في النجف الأشرف بالعراق.

١٣ ـ لسان العرب، لابن منظور المصري، أدب الحوزة ـ قم/١٤٠٥ هـ (مصور).
 ١٤ ـ معجم الأدباء، لياقوت الحموي، الطبعة الثالثة، دار الفكر ـ بيروت/١٤٠٠ هـجوية.

١٥ ـ معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر ـ بيروت/١٣٩٩ هـ.

١٦ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لأحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده، الأولى،
 دار الكتب العلمية ـ بيروت / ١٤٠٥ هـ.

١٧ - الملل والنحل، للشهرستاني (٤٧٩ - ٥٤٨ هـ) تخريج محمد بن فتح الله بدران،
 منشورات الشريف الرضى ـ قم، بالتصوير على الطبعة الثانية.

وطبعة أخرى، بتحقيق محمد سيّد كيلاني، دار المعرفة ـ بيروت.

١٨ - الواقفية . . دراسة تحليلية ، للشيخ رياض محمد حبيب الناصري ، المؤتمر العالمي
 للإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد/١٤٠٩ و١٤١١ هـ .

فهرس المطالب

	كلمة المؤسسة
٩	مقدّمة التحقية
۲۲	نماذج مصوَّرة من النَّسخ المعتمدة في التحقيق
	كتاب دالمقنع في الغَيبة،
۲۱	مقدّمة المؤلّف الله الله الله الله الله الله الله الل
۳٤	أصلان موضوعان للغَسة: الإمامة، والعصمة
10	**************************************
r1	أم المحمد العصمة للمستحدث المستحدث العصمة المستحدث العصمة المستحدث العصمة المستحدد المستحد المستحدد المستحد المستحد المس
٣٧	بناء الغَيبة على الأصلين المتقدّمين، والفِرَق الشيعية البائدة

علَّة الغَيبة، والجهل بها

٩٤
الجهل بحكمة الغَيبة لا ينافيها
لزوم المحافظة علىٰ أُصول البحث لزوم المحافظة علىٰ أُصول البحث
تقدُّم الكلام في الأُصول علىٰ الكلام في الفروع
لاخيار في الاستدلال على الفروع قبل الأُصول ٤٧
اعتماد شيوخ المعتزلة على الطريقة السابقة
استعمال هذه الطريقة في المجادلات بطريق أَوْليٰ
مزيّة استعمال هذه الطريقة في بحث الغَيبة
بيان حكمة الغَيبة عند المصنِّف٥١
الاستتار من الظُّلُمة هو سبب الغَيبة ١٧٥
التفرقة بين استتار النبيّ والإمام اللي الله المسلم المستقار النبيّ والإمام الله الله المستقار النبيّ والإمام الله الله والمستقار النبيّ والإمام الله والإمام الله والإمام الله والإمام الله والإمام الله والإمام الله والله وا
سبب عدم استتار الأنمة السابقين عليه السابقين المسابقين عليه السابقين على السابقين السابق السابقين السابقين السابقين السابقين السابق السابقين ا
الفرق بين الغَيبة وعدم الوجـود
الفرق بين استتار النبيّ ﷺ وعدم وجوده٥٦
إمكان ظهور الإمام علي بحيث لا يمسه الطلم العلم المحان علي بحيث العلم الع
إقامة الحدود في الغَيبة ٨٥
مَاهَيَــة الحال فيما لو أحتيج إلىٰ بيان الإمام الغائب للثلا
علة عدم ظهور الإمام على لأوليانه
دفع الاعتراضات على علَّة عدم ظهور الإمام ﷺ لأوليائه
الأوْلَىٰ فيما يقال في علَّة الاستتار من الأولياء ٣٥
الخوف من الأولياء عند الظهور أحد أسباب الغَيبة
هل تكليف الوليّ بالنظر والاستدلال هو بما لا يطاق ؟٧٠
استكمال الشروط، أساس الوصول إلى النتيجة
الفَرق بين الوليّ والعدوّ في علَّة الغَيـبة
سبب الكفر في المستقبل، ليس كفراً في الحال٧٠

٥٩	ر المطالب	
		تص س

كتاب الزيادة المكمّل بها كتاب والمقنع ا

٧٣	عَدُمة المصْف ﷺ
٧٤	ستلهام الأولياء من وجود الإمام ﷺ ولو في الغَيــبة ِ
Yo	هل الغَيبية تمنع الإمام لللله من التأثير والعمل؟
٧٦	ن عبد عن من وجود الأئمة ﷺ بين الغَيبة والظهور لا فرق في الاستلهام من وجود الأئمة ﷺ بين الغَيبة والظهور
vv	عدمُ الإِمام طلطٌ أثناء الغَيـبة بما يجري ، وطرق ذلك
YA	مشاهدة الإمام لللله للأمور بنفسه، وقيام البيّنة عنده
٧٩	الاقرار عند الامام علي
۸۰ ,,,,,,,,	احتمال بُعد الإمام علي وقربه
۸۱	امكان استخلاف الإمام للثلا لغيره في الغَيبة والظهور
۸۲	الله ق بين الغَيبة والظهور في الانتفاع بوجود الإمام ﷺ
۸۳	عل يقوم شيءً مقام الإمام علي في أداء دوره ؟
ΛΣ	كيف يعلم الإمام للثلا بوقت ظهوره
۸۵	ول يعتمد الإمام الله علم الظنّ في أسباب ظهوره ؟ ٠٠٠٠٠٠٠٠
M	الحواب عن ذلك وفق مسلك المخالفين
₩	عربة المالة . حك الظاهر والغَسة
N	فهرس مصادر المقدّمة والتحقيق
	فهرس المطالب ،